
آستان قدس

استبصار
١٥١

كتاب الطهارة

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء | باب كمية الكر | باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه | باب البول في الماء الجاري | باب حكم المياه المضافة | باب الوضوء بنبيذ التمر | باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما | باب استعمال أسآر الكفار | باب حكم الماء إذا وقع فيه الكلب | باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة

أبواب حكم الآبار

[illegible]

أبواب الجنابة وأحكامها

[illegible]

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

[illegible]

أبواب التيمم

[illegible]

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

[illegible]

كتاب الصلاة

أبواب المواقيت

[illegible]

كتاب الاستبصار ... حاج الله داد ...

١١٣

٣

قد انتقل بالبيع الشرعي الى العبد الاقل الاحقر
حبيب الموسوي ... ٨
في ... الحاج ... السلطنة ...
... عيني كتاب الافتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفق واعن وسهل على اتمامه

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فاني رايت جماعة
من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام
ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا
وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجا اليه المبتدي في تفقهه
والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث
المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين
بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون
الانتفاع بكتاب يشتمل على كثير مما روي من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي
لا يخلو ايضا من النفع به وراوا انه ما يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم
النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام
وسالوا في تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث
فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري
في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله
جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور
في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب **اعلم** ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر
منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يتقوى به ولا يرجح به على غيره
وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر
على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل
به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة
لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الآحاد
وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون

مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان يكون مطابقة لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج
الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من كل
واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل
به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك
ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر
الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان
متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج
مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد
منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه
صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار
واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد
من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم
ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل الآخر مخطئا ولا متجاوزا
حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون باحدهما على الآخر مما ذكرناه
كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا
على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت
اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما
رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا
على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة
فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف
فيها حسب من الاخبار ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه والله الموفق

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها **باب** مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء اخبرني الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل

منه الجنب قال اذا كان الما قدر كر لم ينجسه شي وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الما قدر كر لم ينجسه شي واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الما قدر كر لم ينجسه شي فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الما اكثر من راوية لم ينجسه شي تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان تجي له ريح تغلب على ريح
الما فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الما اكثر من راوية فبين انه لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية
وتلك الزيادة لا تمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الما نحو حبي هذا واشار الى حب من
تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الما مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الما قدر
قلتين لم ينجسه شي والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه
مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار القلتين
مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له راوية من ما سقط فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الما والقربة واشباه ذلك
من اوعية الما قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الما اكثر من راوية لم ينجسه شي تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان تجي له
ريح تغلب على ريح الما فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ما اذا كان مقدارها كرا فاذا كان كذلك لا ينجسه شي
ما وقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الما وكذلك القول
في الجرة وحب الما والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شي من ذلك كرا من الما لانه ليس في الخبر
ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك
لم يناف ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألته عن كر من ما مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الما اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا بأس

باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الما النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الما فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الما واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن المعروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الما يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الما قد تغير ريحه وطعمه فلا
تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ما السما ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول
او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ما الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك
فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص
حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لانه مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه
وانما تستعمل عند فقد الما على كل حال
باب كمية الكر
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الما الذي
لا ينجسه شي قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الما الذي لا ينجسه شي قال كر قلت وما الكر
قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من
الما كم يكون قدره قال اذا كان الما ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر من الما الذي لا ينجسه شي الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا
كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار
على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانها اجمل الناظر في تحديدها ان يعتبر
الارطال ان تكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدني وليس هاهنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير
هذا الخبر وهو مع ذلك مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال

البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار فاذا اعتبر بالمدني بعد التقارب بينهما
فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن
المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح
لهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل
على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لا يعتبره احد من
اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك تقتضيه الاحتياط لانا اذا حملناه
على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه مأخوذ على الانسان ان لا
يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا
ان الماء اذا انقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه
فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم
كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع تسعة ارطال بالعراقي
وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة لانهم عليهم السلام
كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد وحسب ما يسألون عنه باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما
اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال
ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه
ولا تشرب واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء
قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الاخبار باب البول في الماء الجاري اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري
قال لا بأس اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول
في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب باب حكم المياه المضافة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يس الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه
للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على
ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر في الاصول فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه
لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك
وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل
به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه لا يجوز ان يستعمل التحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه
متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى
ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الشرب عنه وان كان لا يجوز به استباحة
الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه
لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء
المصنع وماء القربة وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر باب الوضوء
بنبيذ التمر قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء
ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر ههنا الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن
فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه

وآله قد توضأ ولم يقدر على الماء فأول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض ويجوز ان يكون من اسنده اليه
غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجتمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء
بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله جاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر
قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وانه لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق ولان النبيذ في اللغة هو
ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة عن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير
الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في
الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين
فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى
فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحايض والجنب وسؤرها

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحايض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض قال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان
تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعايشة في اناء ويغتسلان جميعا فاما ما
رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سؤر الحايض يشرب منه ولا يتوضأ به وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ عن فضل وضوء الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار
ما فصلنا في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم يكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها
ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب

من فضل

من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه

باب استعمال اسار الكفار

اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا و
اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك
الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه
لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على الظن ويحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره
ويكون حكم النجاسة زايلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من
السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و
الشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس
به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت
له الكلب قال لا قلت له اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب

الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب ماء القليل يحصل فيه النجاسة اخبرني الشيخ ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفسا قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه قال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب يتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك شيء منه فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه

اذا كان كذلك

التور اناء يشرب فيه ص
الركوة مشهورة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء نسخة

اذا كان كذلك لم ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوره الجيفة وان كان تحكمه حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه ينجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي لاجلها قال فقال ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه بحسب اهراق المرق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن جنب

دخلت جا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته ولاجل هذا امره باهراقه ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

باب سور ما يوكل لحمه وما لا يوكل من ساير الحيوانات اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سوره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شي من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت شيا في منقاره دم فلا تتوضا منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم يتوضا منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا منه واشرب وهذا خبر عام في جواز سور كل ما يوكل لحمه من ساير الحيوانات وان ما لا يوكل لحمه لا يجوز استعمال سوره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سور طيور لا يوكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يوكل لحمه في جواز استعمال سوره وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه الوجه فيه ان نخصه في بين ما لا يوكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سوره

باب ما ليس له نفس سايلة يقع في الماء فيموت فيه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفسا والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سايلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شي يسقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخنفسا يقع في الماء اتوضا منه قال نعم لا باس قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البير ميتة فاستقي منها عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت منها مائة دلو فان

فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شي نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة قال هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة واما اذا كان مسنونا فقد يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا بحال الاضطرار ولا بد ان يكون مختصا بمن ليس على يديه شي من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي بان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده من هنا وهنا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شي ينجسه فيستعمل في العجين وغيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب

ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البير ليس في ذلك حكمه ويمكن
تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب استعمال الماء المسخن بالشمس اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتوضى بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على عايشه وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال
لا تعودي فانه يورث البرص محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر ابواب حكم الابار باب البير يقع
فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الريح اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البير واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البير فيتوضى
الرجل منها ويصلي ولا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعدما يتوضى منها انعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البير قال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البير فلا يعلم
بها احد الا بعد ما يتوضى منها ايعيد وضوه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل منها اهل الدار و
رشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامه وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما
تقول في صلوتنا ووضونا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم بير يستقى منها ويتوضا بها وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس
ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة من الوضوء
والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل
شي تقع فيه واجبا وان كان من استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ولان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان

يجعل ذلك الدليل

يجعل ذلك دليلا على ان الامر بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه
المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء
والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضا
من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضى او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شي لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا عليه السلم قال ماء البير واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى تذهب الريح ويطيب طعمه لان له
مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شي افسادا لا يجوز الانتفاع بشي منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما
لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شي قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي
المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه
والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز
ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث
فيما يختص به باب بول الصبي يقع في البير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا
بال فيه الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول الصبي لم ياكل الطعام باب البير يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما
او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البير ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط
في البير شي صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح

كله ومارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اجاب بالخصوص بحكم الحمار وعول بحكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البير كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمنه هذان الخبران ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا معينا نذكره فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين محمول عليهما الا انهما من اخبار الاحاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها و لان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس يعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البير فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي

باب البير يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البير حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البير يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البير يقع فيها الفارة والدابة او الكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ فقد روى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن البير يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهره ان شاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلام اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه وغيره من الاخبار التي سمعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد عن العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه ياتي على افعله دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وينزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر يحتمل ايضا وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قوله عليه السلام اذا مات في البير الكلب نزحت محمول على انه تغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه على ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البير نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون او الطعم او الرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح دلوان وثلثة وان كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار يكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها ولان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم بحصول زوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البير يقع فيها الفارة والوزغ والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء عنه عن فضالة عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البير قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت تفسخت والذي يدل
على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت فانزح منها
سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البير قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا
واذا انتفخت فيه وتنتن نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم ينتن محمول على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء قال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي
بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبير المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره
على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأنا بذلك الماء بل قال اصب
في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال الماء هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الماء الاناء لاحتياجهم
اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ان يكون الفارتان تخرجان حيتين
واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء فان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن
عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدته قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه
جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البير قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته

الماء والبعير ص من ذلك باب البير يقع فيها العذرة اليابسة والرطبة اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن
بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن بير ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون
المراد بالبير المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيه كثير ماء لان ذلك هو المعتبر لذي
يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد
الكوفي عن ابي بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي فخرج
عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبر من ان يكون المراد
بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بير يدخلها ماء الطريق فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منتنة فلا ينافي
هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مخصوص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات
ثم يدخل اليه ثم يجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه متناول لما اذا كانت العذرة نفسها تقع في البير
فلا تنافي بينهما على حال باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البير اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير
قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت
في البير ينزح منها دلوان وثلث فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز
والاول على الفضل والاستحباب فيكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا
بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم يكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني
اذا ماتت واخرج في الحال باب البير يقع فيها الدم القليل والكثير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن

موسى بن

يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في
بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس
قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها القطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي
بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا اسأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات
من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه
بذبح الشاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قال ذلك في الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاب عنه
ان ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ وقد
وقد تكلمنا فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه
ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار باب
مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمس
اذرع واذا كانت فوق البئر فسبع اذرع من ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين بئر
الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري
عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اسفل الوادي و
يمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان
كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض
ولا تقعر له حتى يبلغ البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد اليه وليس
الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم

ابي الحسن

عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا
بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة
على الاستحباب دون الحظر والايجاب باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط اخبرني الشيخ ابو عبد الله
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين
الاولين لانه ليس اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوق ذلك
او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقلت الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز
الجلوس عليه باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
ولا يستنجي وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وفي يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم
امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو
عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس باب
وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه

الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة باب مقدار
ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلي ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي
اعتبرناه من مثلي ما عليه باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث
من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر قال يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شي ايغمسها
في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عنه ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات و
انما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شي
من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير
عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شي ايدخلها في
وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال
لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب للادلة
ما قدمناه من الاخبار باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي و

مذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوترها
وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره في الماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال اذا كان في وقت تلك الصلوة فليعد تلك الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت
تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال
لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شي ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى الاستنجاء ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الكمرة فانه لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما
يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل
ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي
نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يتوضى وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي
غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها
بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الما وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها
عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يتوضى فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار
المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان
قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لم يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيه من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في
صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنج من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا
اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له
الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف عنها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا
لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان
تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله
على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة
والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق

الهندي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد
سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين والثاني انه ليس في الخبر انه قال استباح
الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي
وذلك طاهر لما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زايدا على ما تقدم ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط
المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس ذكي باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما
سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى
في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من
الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا هذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما
واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
باب عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا
ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن خالد

قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجوز للرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم
وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح
بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج الى ان
يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله
بل تضع يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه ان يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا
احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح
من حاجبيه او من اشفار عينيه باب كيفية المسح على الراس والرجلين اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشيخ ابو جعفر محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس
موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه
العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون
المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس
مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية
لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى يرفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين
ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر
ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد

ظاهرهما وباطنهما

ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه والحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك عنه
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه الا بكفيه فقال لا الا بكفه محمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم
مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لبعض العامة
ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو مخالف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول واغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم و
ايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من
ذلك ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج الحرج الضيق باب الاذنين
هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس قال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رباب قال

سألنا أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس قال نعم قلت وإن مسحت رأسي مسحت أذني قال نعم كأني أنظر إلى أبي في عنقه
عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني أنظر والماء يتحدر على عنقه فمحمول على التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ومنافٍ
لظاهر القرآن على ما بيناه في كتابنا تهذيب الأحكام **باب وجوب المسح على الرجلين** أخبرني الشيخ رحمه الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد عن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
عليه السلام وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين
قال لا بأس وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال أبو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت
أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون
آخر ذلك المفروض فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً
قال أجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على التقية فأما مع الاختيار فلا يجوز إلا المسح عليهما على ما بيناه فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن
غسل فلا بأس قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب إلا ذاك فلو كان
الغسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً وقد فصل ذلك في رواية أبي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ابتدأت الوضوء فقال
تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثاً قال قد يجزيك من ذلك المرتان فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد
مورد التقية لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل
فيه شك أو ارتياب يبين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل عليه على ما
بين في غير موضع **باب المضمضة والاستنشاق** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة

وبهذا الإسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة و
الاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن معنى قوله ليسا من الوضوء
أي ليسا من فرائض الوضوء وإن كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الأول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك أيضاً ما
أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء
فإن نسيتهما فلا تعد فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر أنهما
ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون تركهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضمضة
والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب التسمية على حال الوضوء** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله و
إذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود العجلي مولى أبي المغرا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم
يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال
النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ فقال له النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلوتك
فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك إليه فقال له هل سميت حين توضأت فقال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى ثم أتى
النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التسمية فيه على النية التي تثبت وجوبها فأما ما
عداها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن يكون واجبة فرضاً يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الأول إن من لم يسم
طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لأنه لا يكون متطهراً **باب**
كيفية استعمال الماء في غسل الوجه أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً

فزع واستيقظ وان كان برد فزع لم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما
على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما باب عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن
عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا
غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة
وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد قدمنا
من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله
مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مسنون
لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال
فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تأتيان على ذلك
كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة
فالوجه في قوله عليه السلام والاثنتان لا يؤجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك
والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان
القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين
فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الوضوء فقال لي

الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني
بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية
وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه بحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله باب
وجوب الموالاة في الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك
فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال
قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت كذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي
وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة والحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء
مع اعتدال الهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب وجوب الترتيب
في الاعضاء الاربعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ~~عن ابيه ومحمد بن اسمعيل~~ ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان فعل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ولا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا
يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه

[illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه
فان بدات بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار فان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك
ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل
ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما
نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك فليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي
ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه
المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على ترك المطر لم يكن ذلك
مجزيا ولاجل ذلك قال حين سئل السائل ان غسله فان ذلك يجزيه **باب** المسح على الراس وعليه الحنا اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له الوضوء قال يمسح فوق الحنا وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه فاما ما رواه محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه
فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال
الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم
يجزيه ان يمسح عليه **باب** جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام

فيكم سبق

فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون
انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين
والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا
وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه اذى
ومشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال **باب** المسح على الجبائر اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف
يصنع به في غسله فقال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان
يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع
اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكنه ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من
المسح على الجبائر على ما بيناه **ابواب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **باب** النوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما

عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابة
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق
بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد
النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر
بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء فاذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد متضمنا نفي اعادة
الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون
الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال اذا كان لا
يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير عن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان
يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه
انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس فيحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف باب الديدان اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا
ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان ملطخا بالعذرة ولا يكون
نظيفا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
باب القيء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء فقال لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب
عن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما
ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهته شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه
لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار باب الرعاف اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء

من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما
رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره
لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضا
ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن ابي الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان
يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها
على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة عن ابي بصير قال
سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد
وضوءه باب الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك الانسان نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء
الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم يجر العادة ان يقال انقطع
الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب

باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر
من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل ان يكون هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون روى بالصاد
غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب باب
القبلة ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من
عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في
الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة
تنقض الوضوء قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس
فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها الحسن بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس عنه عن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس
بذلك انما هو من جسده واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح
احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب
عليه ح اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه باب مصافحة
الكافر ومس الكلب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله

من الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له
ان يصافح المجوسي قال لا وسأله ايتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال الشيخ ابو محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليدين لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا
ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من السبيلين والنوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ
فالكلام في هذا الكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الخبر
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه

باب الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا
ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء وقد تكلمنا
في هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه ليعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله
على الاستحباب

باب حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأل
وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه ليس
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام

لايرى

لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكثر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام وامره المقداد بمسألة
النبي صلى الله عليه وآله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحاق بن عمار وانه
حين سأله قال ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه
القصة بعينها فانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس وروى ذلك الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ
قال لا بأس فجاء هذا الخبر مبينا مفسرا ودالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب
ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي عن شهوة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج
منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض والذي يدل
على ذلك ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل والودي
واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي الذي يخرج من
الادواء فلا شيء عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل
وهي المني فيه الغسل والودي فمنه الوضوء فانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما
يخرج من الانف فقوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه
بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من دريرة البول

قال الشيخ ره المذي ما يخرج بعد الملاعبة
وشهوة والوذي بالذال المعجمة ما يخرج بعد
المني والودي ما يخرج بعد البول
[illegible] الموسوي

ما ذكرناه من خروج شيء منه بعد ذلك لمن اشار الى ذلك اما بول او يخالطه البول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له
الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال
حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي
منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكأنه من شهوته وظهوره في ترك اعادة الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة **باب** مس الحديد
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الصلوة فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل قال
لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد
فقوله عليه السلام انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي
سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما

يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه **باب** شرب البان البقر والابل وغيرها اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها
ولحومها قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان
يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل
اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين و
المضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول **ابواب**
الاغسال المفروضات والمسنونات **باب** وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا
احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وبهذا
الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك وما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للاحرام قوله عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الجنابة والحيض واحدة قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا
الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها
غسل مثل غسل الجنب قال يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا
على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في
سبعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر

يلزم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليهما غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما
لعقدة او لحاجتهما اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليهما غسل على كل حال باب وجوب غسل الميت وغسل
من غسل ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه
فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان
قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد
الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه
جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه
وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسسته حسبه وحين يبرد فاغتسل
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس
به باس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون
بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه
الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل والذي
يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن
هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق
بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هنا ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز

فالذي تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران
قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة
ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك وانما علمنا بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول رواية
ان الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن
التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت
سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في
السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمعت
الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال
يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معه من الماء
كان ذلك جائزا باب الاغسال المسنونات اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب
اطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل
ذكر وانثى من حر وعبد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب روى

ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ثم ولا يعود. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل. فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لانه من المستبعد في العادة والطباع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فيعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل فاذا لم يجدها فالخارج منه ليس بمني

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة فتنزل الماء فعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل. وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها الغسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة او الامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل

فقال ان اصابها

فقال ان اصابها من الماء شيء فتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل. وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل. فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه واعلم انه انما اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج لانه لم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل. فالوجه في هذا الخبر انه اذا رأت الماء الاعظم في منامها فاذا انتبهت لم ترى شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل فان لم تنزل فليس عليها الغسل. فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن. فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلنا في الخبر الاول سواء ويبين ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل. عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليه السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم فهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الا في الماء الاكبر والغسل فالوجه في هذا
الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا
فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في
المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل
وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول لان
الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا لضعفه وقلة
حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلم في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه
فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل يرى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل
ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية و
ان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان
مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام اخبرني الشيخ رحمه الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال
سألته عليه السلم عن الرجل يرى في ثيابه المني ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم فليغتسل وليغسل ثيابه ولا يعيد صلوته
وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم
فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل
ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبر الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره
متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه
فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام باب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل في دبرها ولم ينزل فلا غسل
عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم
يجعل عليها الغسل اذا جامعها فيما دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في نومها ان الرجل يجامعها في فرجها
فلوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل فانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد
التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذي يرى من وجوب الغسل فلا يعملوا عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب
العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به باب الجنب يمس دراهم عليها اسم
الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما
الدراهم البيض قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت

بعد ما يصح

قال السيد ... التناقض ... على ظ ... اقتصارا فيما خالف الدليل ... نقض ... المعتضدة بالاعتبار ... من الروايات ... مطوبل ... دون غيره وعليه ... ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم ... ثوبه وليتوضأ ... الشيخ والمفيد ... انتهى ما اردنا من ايراد ... حيدر ... الدين

بضا وفي الاول نهي عن مسها اذا كان عليها شي من ذلك باب ان الجنب لا يمس المصحف اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا باس ولا تمس الكتابة
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب الجنب والحائض يقرآن
القران اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عن ابن
فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرء ويذكر الله
تعالى ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرءون ما شاءوا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن
شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرا ما شاءت من القران فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القران فقال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة
عن سماعة قال سبعين اية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان تخصص الاخبار الاولة بهذا
الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلام لا باس بان يقرا ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني
ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها
السجدة فلا يجوز لهما ان يقرءا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الحائض والجنب يقرآن شيا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا
سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرا العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم فتسجد وذلك
ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث

خطه

قليلا ثم قال

قليلا ثم قال يا با سعيد افلا ادلك على شي تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فجامع
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب
الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب
ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس عنه عن فضالة عن ابي
المغرا عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به
باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر مصرحا
بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن
ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني باب
الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق
قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق وتصب الماء على راسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض
الاخبار باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء فقال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة من الماء انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا
بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي عنه عن حماد
عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد
بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة
عن معاوية بن ميسره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الرجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل
الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جامع اهله
ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني
ان يكون ذلك مخصصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن علي بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت و
نزل من الحبائل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته
عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا
للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من ان يختص ذلك من تركه ناسيا فاما ما يتضمن من خبر سماعه ومحمد بن مسلم من
ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه
الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعه وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء باب
مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد

٢٧

ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد
مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الذي يجزي
من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق قوله عليه السلم في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر
الذي رواه زراره لانه فسر برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر واما تفسير سليمان
المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة
امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله
عليه واله اذا شاركه في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزه عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث عن اسحاق بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن
يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك
وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا انه مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء
على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زراره عن ابي جعفر

يجوز ان لم

عليه السلام قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم
تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما بين اصابعك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد
طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد
بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها
وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان
من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله
به حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان
يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من
ذلك والذي يدل على هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك ذلك ان راوي
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم
امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول
كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب
حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون

على هذا الترتيب مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض
الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما
اجاز له اذا اغسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيما قلناه في الخبر الاول
من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده باب سقوط فرض
الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هشام عن يعقوب بن
شعيب عن حريز او عن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عنه
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء غسل م
الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه
يكون مبتدعا فاما اذا كان توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبتدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه
من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن
الهمداني كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن

عليه السلام قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم
تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما بين اصابعك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد
طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد
بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها
وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان
من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله
به حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان
يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من
ذلك والذي يدل على هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك
ذلك ان راوي
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم
امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول
كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب
حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون

خیر الجواب خنابعا
حالا که هوا معتدل
و اخلاص خوب

على هذا الترتيب مرتبا ويجوز … غسل الجنابة فرض
الوضوء فاما ما رواه محمد بن … عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن … راسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك … ان يكون اتما
اجانه اذا غسل هو الاعضاء … في الخبر الاول
من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون … سقوط فرض
الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرني … عن يعقوب بن
شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن … كان يامر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على … روا عنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن … مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء غسل م
الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه
يكون مبدعا فاما اذا كان توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه
من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن
الهمداني كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من

عليه السلام قال ال [illegible] محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسبغ الو[illegible] ب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني
الشيخ رحمه [illegible] سين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن [illegible] بمك وتبول ان قدرت على البول ثم
تدخل يد[illegible] سدك ولا وضوء فيه وهذا الاسناد
عن الحسين [illegible] ما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبد[illegible] جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد
طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد
بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها
وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان
من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله
به حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان
يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من
ذلك والذي يدل على هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك ذلك ان راوي
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم
امراة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول
كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب
حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون

على هذا الترتيب مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض
الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما
اجاز له اذا غسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيما قلناه في الخبر الاول
من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده باب سقوط فرض
الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن
شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عنه
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء غسل م
الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه
يكون مبتدعا فاما اذا كان توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبتدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه
من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن
الهمداني كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن

الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه
او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة فان
الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن
الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل باب
الجنب ينتهي الى البئر والى الغدير وليس معه ما يغرف به الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه ما يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصب الماء
على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما
قدمناه القول فيه ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حايضا
اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحاق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرأة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي المرأة
فيما دون الفرج وهي حايض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال
ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من
الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار عنه

عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال
تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى له
على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه
علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء حتى تطهر ان يكون محمولا
على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة
فيمكنان ايضا في هذا الخبر باب اقل الحيض واكثره اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة
الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن
زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة قال
اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمانية وادناه يكون ثلثة هذا
الخبر ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل
من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمل على امرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة
ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب اقل الطهر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون
القرء اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قلت فانها ترى الطهر

ثلثة او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان
انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ومارواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد بن ابان عن يونس عن يعقوب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر
ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصلي وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات
الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت على عادتها في الحيض وتغيرت عن وقتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه
عليها صفرة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات
الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها
واستمر بها الدم ويشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل
لها العلم بواحد منها فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة
الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة
لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد
دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه
باب ما يجب على من وطئ امراته حايضا من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امراته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين
قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض لزمه دينار واذا
كان في وسطه نصف دينار وان كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى
عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين بقدر شبعه لتتلايم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به

الحسين

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس
فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومارواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي
طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت طامثا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسبما
ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر
ربه مما فعل ولانه عصى ربه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال
عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا يحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب الاستغفار
والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل
على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال بان مواقعته لها كانت خطا فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه
باب الرجل هل يجوز له وطي المراة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها ثم
يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان
ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والدلالة
على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية

بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس و بعد الغسل احب الي

باب المراة ترى الدم اول مرة فيستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه ابدا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه لا يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك على التقريب سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ولا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه

سئل عن الحبلى

سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا يباينان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة فذلك الصحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة واذا لم ترى الا دفعة او دفعتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون مع الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبر بانه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضى وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل وفي الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فاذا انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي ايام التي كانت ترى الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضى ولتصل عند كل

صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل فان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم
فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
الآخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغراء عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل
الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض متى
رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتاب تهذيب الاحكام
في رواية يونس باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر
عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال
اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج
عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال وان رات المراة
الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت
فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي هذا
الخبر الاول لانه قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر
والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي
ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل
الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في
آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كانت المراة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن
محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول المراة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى ان تغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب و
العشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب المراة
تحيض قبل ان تصلي وقد دخل عليها وقت الصلوة اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى
حاضت قال تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم
فاما ما رواه بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر
وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط
قضاء الركعتين من صلوة الظهر يتوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من كان كذلك لا يكون مفرطا وانه
لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجهة الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت
ثم حاضت فليلزمها صلوة ما فاتها والذي يدل على ذلك متوجه الى من فرط اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل في وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها باب المراة تحيض في يوم من ايام رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع

في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر
حين طمثت عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم و
الليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل
ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها
ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية اليوم تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان
بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد او
غسلان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس
بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا
اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل
الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك
اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الجنابة على السوا فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل
ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه من الاستحباب ما رواه علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شات ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس
عليها شي فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة باب مقدار الما الذي تغتسل به الحايض
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ما وبهذا الاسناد

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ
بلل الما من شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحايض كم يكفيها من الما فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ و
الفضل والخبر الثاني على الاجزا دون الفضل باب ان الحيض والعدة الى النسا اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النسا فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث
حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة وان كانت متهمة كلف نسوة
غيرها على ما تضمنه الخبر باب الاستظهار للمستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد
ايام قروها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الكرسف
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشي من الدم الرقيق بعد
اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن
محمد عن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن حد الطامث كم تجلس فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها
متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في
وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى العشرة ايام لانه ذلك اكثر ايام الحيض
وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي الحسين عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم قال ان كان قروها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود ابي المعزا عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان
انقطع الدم اغتسلت وصلت باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما
عليهما السلم قال النفسا تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول النفسا تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقعد النفسا ايام التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتوضا ثم لتصل قوله عليه السلم ثم تستظهر بعشرة ايام معناه
الى عشرة ايام فان رات دما صبيبا لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها
ثم لتغتسل ولتصل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله
بن زرارة وعن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفسا تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلم عن النفسا يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان
يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال النفسا تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت
ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن النفسا فقال كما كانت يكون مع ما مضى من اولادها وما

جربت قلت

جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كم تقعد النفسا حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقعد النفسا اذا لم ينقطع عنها الدم
ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول تقعد النفسا تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا
الخبر وان النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
اباجعفر عليه السلم عن النفسا كم تقعد فقال ان اسما بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة
فلا باس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام
على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على
جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على تضمنها لانه
لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل بهما
والعمل بالمجمع عليه لما قد بين في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي
يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا الائمة عن امراة اتت عليها هذه الايام ولم تصل
فيها فقالوا لو امتد ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شي منها ان ذلك الحد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي
يدل على ذلك هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
رفعه قال سالت امراة اباعبدالله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبدالله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه
قال لاسما بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبدالله عليه السلم ان اسما بنت عميس سالت رسول الله
صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار
للنفسا بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة
ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن [illegible] عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن النفسا كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد

في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها صح

فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان تتغير او تزيد او تنقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء
وعاداتهن في الحيض وليس هاهنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه ابواب التيمم باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ياسين عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد
فنفى ان يكون غير الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة انما الا ان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق
يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فالوجه في قوله لا بأس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو
التحسين والتنظيف للجسد دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته ويتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا بأس باب التيمم بالارض الوحلة والطين والماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين
فلا بأس ان تتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من
خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد
والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم تجد وليس بين الاخبار انه اذا كان في لبد
السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه فلا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة اولا تيمم بالطين فان خاف من ذلك
تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع

ولا يقدر

٣٧

ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي باب الرجل في ارض غطاها
الثلج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر و
بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي
قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى
هذه الارض التي توبق دينه وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء
معبر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك
بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه
ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب
الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة والذي

يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد
الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه
ولاينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال
مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء
قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون
ظرفا للحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار
ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم
وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من
الوقت ثم اتى الماء وكذلك والخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا احتمل التقدير في هذه
الاخبار لم ينافِ ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزته صلوته التي
صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة وروراه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي
عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه

في الرواية

وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل
به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال
فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان
منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على
خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان
حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيمم صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة
فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء وروراه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك مختلف
الالفاظ والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم بلا واسطة وفي رواية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج

به على ان راوى هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهى رواية محمد بن على بن محبوب عن العباس عن ابى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها نعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوى ويمكن مع تسليم الخبر ان نحمله على ما يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قال قلت اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن اسباط عن على بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقى فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا فى بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ به وان لم تجده فامض فالوجه فى هذا الخبر انما للخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا فى اخر الوقت

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافى هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار فى باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه فى تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب يتعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر على بن سالم فى الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلى وقد بقى وقت يعنى مقدار ما يصلى فيه الصلوة فصلى ويخرج الوقت

باب من دخل فى الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن سماعة

فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا

عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى فى الصلوة واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض فى صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل فى هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل فى الصلوة فى اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا فى اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء فقال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبنى ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضى فى صلوته ولا يمكن ان يقال فى هذا الخبر ما قلناه فى غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذى يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت له انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيدها فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل فى الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب واجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلى عريانا قائما يومى ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

ابان بن عثمان عن عم

عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى قعودا وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان محل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم

غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك بهما وكفيك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من ضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثة لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب انه يكتفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب

بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك
حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على
ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحكم ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب
قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد
بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بالبول بول من اكل الطعام

باب المذي يصيب الثوب او الجسد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب
كله ومنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسل
ولا يتوضا فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير
وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه
قال ينضحه

باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وان كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم فاما ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال
رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة
والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان
كان الدما تسيل وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي
دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يغسل ثوبه كل يوم مرة فانه لا يصلي ولا
يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة هذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير لمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله

باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل
يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج
جلالا ويجوز ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها
فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن سندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال
قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على
ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان كل ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه واذا كانت
هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها
حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فاما هذا الخبر مفسر لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهيتها
تقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار و
الفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب
لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب العامة
فالذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهة او التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس
باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني
او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن

العيص بن القسم

العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي
فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله
فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من
بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلاة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال
عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته
ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة
لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت كل الروايات التي ذكرناها في الكتاب
الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور
وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى
فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وروى الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في
حال قيامه الى الصلاة وبعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد
عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه

الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان يذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لان من نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

عرق الجنب

والحائض يصيب الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام وانا حاضر

عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان يكون ثيابها دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله . فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب
في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله . فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان
يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فيصلي فيه اذا لم يجد غيره ولم يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما
مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابه الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله . فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فيه الرجل ويعرق
فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه . فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه
رطبة فان كانت جافة فلا بأس . فالوجه فيما تضمنه الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على
انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اذا ابتل . باب
بول الخشاف . اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر
عن داود البرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول
الخشاشيف . فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل
ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه
الاصول وتعضدها . باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ والمسكر . اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل . و
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فكتب لا تصل فيه فانه نجس . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة نبيذ قطرت في حب اشرب

منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام . عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي ساره
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر
وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس . وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن
الحسن بن ابي ساره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون و
يشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي تغسله . سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس . فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر
القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة . وقد روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه
وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها . والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت
مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها . وروى عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فامر
بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة
فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها
ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلوة بالثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا بأس
به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم يجز الصلوة فيها . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن
ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء . فهذا الخبر
ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وابي القسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا
يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب
عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت فقال
اذا جاز سنة فليس به باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب في
ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي
فلا تنافي بينهما على حال باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى
ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا
باس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله
عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر
من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس
ابواب الجنائز باب الرجل يموت وهو جنب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن
حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الميت
يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة

ابواب

باب

عليه نم

قال قلت لابي جعفر

قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما
ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي
عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل
الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال
اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين
هذه الاخبار والاولة لان هذه الروايات وما شاكلها الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض
بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه
قيل له ينبغي ان يغسل الميت قبل الجنابة ثم يغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي والناسخ وقد روى ما ذكرناه
هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم اغتسل بعد ذلك باب حد الماء الذي يغسل به الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة
ارطال فهل للميت حد للماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى فاما ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لعلي اذا انا مت فاغسلني ست قرب من غرس واسلني وكفني فلا تنافي بين الخبرين والخبر الاول
لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان
كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزأه ما يتناوله اسم الغسل باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة
زوجها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده الا النساء قال تغسله

امراة ذو قرابة ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها ولا تغسله امراته ان مات ليست بمنزلة الرجل المراة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان يغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المراة والمراة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال اضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذاك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهم السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امراة ولا واحد من ذوي ارحامه والمراة كذلك تموت وليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها رجال غرباء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عنه عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر وليس معه رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
مع النساء

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النسا قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النسا ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسايه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الما صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نسا ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه الما صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات معه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الما من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الما من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان يغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه واما اذا كان يصب الما عليه فليس به باس وفيه فضل واما المراة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا فسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت لها كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ماتت في سفر وليس معها نسا ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضو ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال تغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انه تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها

ولا يغسلونها

ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نسا ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الما صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من ورا الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من ورا الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا نسا قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النسا عليه الما ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الما عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وقد روي ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الما عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الما عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الما عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المراة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال وتحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقرب شيا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب عن ابن ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها وهي مثنية على راسه واطرح طرفيها على خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال توضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة

فيشد بها سفلاه وتضم فخذيها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن
ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمزه يجوز ان يكون ناسيا الى
ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان
تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عليه السلم لا
باس ان تجعل الميت بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا
يركبه حسب ما شرحناه في الكتاب الكبير باب تقديم الوضوء على غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن الشكي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور
ثم الماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن
حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن
حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان
يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها
فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسفة ثلث مرات و
احسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بما فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن زرق الغساني عن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان
ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن
الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرون

فلا تحركها

بخلاف ما تصنع فقلت لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء و
سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت
او فيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل الرجل يده ويصب عليه الماء من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا
تعصر بطنه الا ان تخاف شيئا قريبا فتمسح به رفيقا من غير ان تعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء
لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فاما ما روي من الاخبار من ان غسل الميت مثل غسل
الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء
الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل
الجنابة هو بيان كيفية الغسل وعلامات الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء
كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة وروى ما ذكرناه علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل الجنب وان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا
غسل الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه باب تجمير الكفن اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الحسن
بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي
للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمر الميت
بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما جعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب ان الكفن لا يكون الا قطنا اخبرني

كان م

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا
فان لم تكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انا
كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته
باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن
على استكماله فعل ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب
المصير اليه فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح
غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن
ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز
فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه
الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زايدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان باب
موضع الكافور من الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح
به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال
واكره ان يتبع بمجمرة علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وروى ايضا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال لا
تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لا في الصفا

يقوم بعضها

يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق
الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن
خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره
وفرجه وقال الحنوط للرجل والمراة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب السنة في
حل الازرار عند نزول القبر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في
وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم
بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع
الحظر عن لم يحل ازراره لان ذلك من المسنونات دون الواجبات باب المقتول شهيدا بين الصفين
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن
سعيد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين
فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن فقول
الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في
ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد عن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن و
حنط وصلي عليه فان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر

ولا يخالفه صح

موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه
وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه باب الميت يموت في المركب اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط
قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء عنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن
خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا مات الميت في
البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابيته ويوكى راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر باب تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دوران الرحى علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه
الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسئله عن سرير الميت يحمل
اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون الفرض
باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن
البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة
ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في

هذه الرواية

هذه الرواية رفع الحظر عن عمل ذلك فضرب من الرخصة لان الرواية الاولة وردت مورد الكراهية دون الحظر
باب كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر
عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب والحمد لله وحده

تم كتاب الطهارة بعون الله الملك
المغيث في اي حال

كتاب الصلوة باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى
وخمسون ركعة وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة فالنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حنان بن سدير قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات الزوال
واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة
الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني
الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورايته
يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها
ولا يمنع ان يحث على هذه الاربعة والاربعين لتاكدها ويحث على ما نقصها بحث اخر وقد قدمنا من الاحاديث
ما يتضمن ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال

اونرى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما سئله السائل
عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه السنة واربعين واوردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات
دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكيد فضل هذه السنة واربعين ركعة ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئلته اباعبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال
الذي يستحب ان لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد
المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه السنة واربعين ركعة مما يستحب ان
لا يقصر عنها وان ما عداها ليس مبارك في الاستحباب واما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان
الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها ما رواه زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه ابواب الصلوة في السفر
باب فرايض السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدها
شيء الا المغرب ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سئلت اباعبدالله
عليه السلام عن امراة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاها فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يختلف فيه ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان
من قصرها كان عليه القضا فهذا الخبر متروك بالاجماع باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي
بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
قال سئلت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر
فقال فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقض صلوة النهار
بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقض صلوة الليل بالنهار في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم
فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبدالله
عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل صح

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك
اني سئلتك عن قضاء صلوة الليل بالنهار في السفر فقلت لا تقضها وسئلك بعض اصحابنا فقلت اقضوها
فقال له افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران
توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها وكان عليه قضاؤها
فيما بعد ويدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر قال يبدا بالزوال فيصليها
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي
الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر
صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير
اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سئلته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر
قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا السلطان جائرا وخرج الى صيد والى قرية يكون مسيرة يوم يبيت الى
اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع
وعشرون ميلا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض
يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ سعد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه المسافر فقال بريد ولا تنافي بين هذه الاخبار والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع
من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال
بريد ذاهبا وبريد جائيا الا ترى انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وانما قلنا ذلك لانه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن بكير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها

القاسم بن عروة عن ابي العباس
محمد عن ميلة

اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة
اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ عنه عن محمد بن
الحسين عن معوية بن حكيم عن سلمة بن محمد الخثعمي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد
ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان
يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في
كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم في السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا
موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر
ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فانه يجب عليه التمام والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التقصير قال فقال في بريد او في بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي
خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافر
فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر
وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه
من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار
هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فانه اذا سافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه
او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار
بالمسافة المقصودة وان لم يسرها دفعة واحدة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا
يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة

هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية للسفر فيتمادى به السير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه
يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره
مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يقصد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة
فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ
انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في
السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له
وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة
حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار
مسافرا وان لم يكن قصده الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي
دون ما ذكرناه وليسا متنافيين على هذا الوجه باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو
له عن الخروج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص
المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو
فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام فان
كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج
من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان
صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد الشيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى
لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى
كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير
باب الرجل يسافر الى ضيعة او يمر بها اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال

سلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك
فاتم الصلوة فاقيم وان كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها واقيم فيها
ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة وعنه عن علي بن اسحاق
سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة
ويمر على ضياع بني عمه ايقصر وافطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا
حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها
منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته
ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن سليمان بن
جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من
الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر فالوجه الثاني ان يكون
الاخبار محمولة على من له منزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ
المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب بن نوح
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر
انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه
فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال
سلته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت

ما الاستيطان

ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له
الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه
لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة
قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سلت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر
ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سلت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او
ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما شرحناه فيه

باب ما يجب عليه التمام في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي والراعي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب به الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا
على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة
قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سلته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير
فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن

محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا
في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال
سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شي اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن
عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة
لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما ذا يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر
او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك التقصير والافطار فالوجه في هذه الاخبار
ان التمام انما يجب على هولاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر منهم من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من
وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم تستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر
في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر
في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب
عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان
فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف
دون حال الاختيار باب المتصيد يجب عليه التمام او التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل
لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن
عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج باهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة

والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال عليه السلم انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله
فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين
ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج الى الصيد
مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا اعدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه
في فهرسته حين ذكر النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا نعترض
به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا اعدل
عنها الى الصيد لزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام ان كان صيده لهوا
او التقصير ان كان صيده طلبا للقوت باب المسافر يدخل الى بلد لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت
من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام
عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر
فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمس فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل
شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه

وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم اقل من عشرة الا بمكة او المدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم باب
المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له   اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال
ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا فاتم فان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة   فاما ما رواه سعد عن
ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير   فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من
الصلوة الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله في الخبر الاول ويكون قول السايل وكنت اتممت
محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام ثم يجب عليه التمام بقية
مقامه على ما بين في الخبر الاول باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه
الوقت فلا يصلي حتى يخرج   اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس و
انت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر   احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج   فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي الوقت وانا في اهلي اريد السفر فلا
اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله   فلا تنافي بين ما قدمناه من الاخبار
لان الوجه في الجمع بينها انه من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان
عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفر وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم   والذي يدل على ذلك ما رواه

سعد بن عبد الله

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر   عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام
توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فيدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب   يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان
شاء اتم وان اتم احب الي   باب من تم في السفر   اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا   فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضا ما دام في الوقت

فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة
عليه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد
انقضاء الوقت في ذلك اليوم صح

على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال   باب من يقدم في السفر الى متى يجوز له التقصير   اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابرهيم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله   عنه عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهل بيته   فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله وبيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا
اخفى عليه الاذان قصر بان يكون مدخوله الى اهله عبارة عن غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان
يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان يجب لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الا جهار
الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على كل بعد وعلى هذا الوجه ما تنافي بين الاخبار   باب
المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته   اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة فريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب

ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن منصور بن حازم قال سألته او سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم
واما الفريضة فلا. وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض وكنت امرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوني
فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال
يتمكن فيها من الحط الى الارض وانما يجوز الصلاة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة.

ابواب المواقيت

باب من صلى في الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة له. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضر. فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في
غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او
حاضرا.

باب ان لكل صلاة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لكل صلاة وقتان اول وآخر واول الوقت افضله فليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير
عذر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن
وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه
وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة
بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان
الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره في سائر
الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد انه لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر وليس لاحد ان يقول في
الجمع بين هذه الاخبار بان نخص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات ونقول ان لكل صلاة وقتين الا المغرب لانا
ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلاة المغرب وان لها وقتين اولا وآخرا ونحن نذكر

منها شيئا بما بعد ان نعرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه.

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل
وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن معوية بن وهب
قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا بأس. الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت
زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر
اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول الشمس. عنه عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا. عنه عن حسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. عنه عن
احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر

عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن
اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة
لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا
صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين
لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت
هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت
فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال فاذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو
وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر
على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة البصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس
الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك
وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين

عن ابي جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه
ذراع صلى الظهر فاذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة
قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما
عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم ليكون لمن خفف نوافله
لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قلة وكثرة غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع والقامة او
القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة و
منصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك
تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين والذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام
عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول
الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد
ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك
النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشير عن معوية
بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان
يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر
ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس قال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه
وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا
ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة

عنه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار من
من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من
ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي
مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل
من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا
الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن علي بن حديد عن علي فاذا ذهب ثلثا القامة
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي
تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على
العموم قيل له حملناه ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن
سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع
بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت
فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان
بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال
ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار
القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان
والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين بعض خ
فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان

شئت طولت

شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره
لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات
الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم
صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين
واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي
قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يسغ فعل النافلة فيه على ما بيناه محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة
في انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا الاخبار في بيان الاختيار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع
والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عويس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى عن حماد
عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل انكم قد رتبتم الاوقات
بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم
بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة
قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر
والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير في ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل
مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت
الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل

ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جايز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع سنا وفي الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبريل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبريل عليه السلم وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابي رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبريل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تبني ان اول الوقت وآخره سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صلوة الفجر حين ينشق الفجر وصلى الاولى اذا زالت الشمس وصلى العصر بعدها وصلى المغرب اذا سقط القرص وصلى العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبريل من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب آخر وقت الظهر والعصر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما

يمضي من زوال

يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صلى العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا فقلت ان اول وقت صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى

مثل من رغب عن

تضييعها

ولم تزل في وقت العصر

منهما

تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن
يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها
من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال وذلك لمن علة وهو
تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت
الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها باب وقت المغرب
والعشاء الاخرة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب
اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا غابت
الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل فقد
عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره
عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي
عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل بن فضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس
حيث تغيب الشمس حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت

المغرب من

المغرب من حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل
اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قال سألته عن وقت المغرب صح
قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت
الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب
الي ارى ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا
فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف
الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عنده
عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون امرهم ان يمسوا بالمغرب
قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا
ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع

الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين تغيب الشفق   فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس او غيره والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لم فعلت
ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة او تظلمها فانما عليك
مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا   عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل وقد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل   فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه
في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون وقت زوال الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية
خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على الآخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك ليس يجب
بل الواجب عليهم اعتبار مشرقهم ومغربهم مع زوال اللبس والاعذار   والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون
مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لابد منها   يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم ها
صلى   عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب قال اذا ارفق بك وامكنك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان كان م
تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله
عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جد به السير كان م
اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه واله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم   عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عليه السلم عن الرجل يدرك صلوة المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيء   فهذه الاخبار كلها دالة
على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوايج وما يجري مجراه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان افسد
ان م

عامة اهل

عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة   عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب
بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس   محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا
الى الله ممن فعل ذلك متعمدا   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا
فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتاني الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه
منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق
بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي له ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب
يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلم الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم
يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان
اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل
محمول على اصحاب الاعذار وقد اوردنا في ذلك الاخبار   ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول صلوات الله
الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي
قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل
وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا
طلع الفجر واضاء صلى الغداة   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا   علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلوات الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها   فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان هذين م
لهذه الصلوة وقتين اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين

ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات
ولو ان انسانا اتى في صلوة وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان وقتين وقت
واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلم كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما صح
ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها
لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل
يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا
من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن الصلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس بذلك فقلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق
من غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدة بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم
عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه منها وما كان منها خالية من ذلك ان
نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة

قال

في السفر قبل ان تغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان يعجل العتمة
في السفر قبل ان تغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
الآخرة ثم صلى العشاء ثم انصرفوا واما آخر وقت العشاء الآخرة وقد بينا ايضا الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل فذلك عند
ذلك صح الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق
نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن له
علة او ضرورة الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة في لا يفوت وقته الا طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك
فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض

باب وقت صلوة الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت الفجر حين يبدو [illegible]
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال
لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي
الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في
السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي

جعلني الله فداك ان تصلي افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض
صعدا فلا تصلي في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام و
كذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل و
ملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته يعترض كانه بياض نهر سورا فاما
ما رواه احمد بن محمد عن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله
بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير
المومنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيرها
من الصلوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين
ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا

لكنه وقت

ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم
يقول كان امير المومنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف
الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلّ النهار ست صلوة الليل
عشرة ركعة اي النهار شئت صليتها ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف
عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلم كانت
له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الرخصة لمن علم انه متى لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن عبيد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها

باب اول وقت نوافل الليل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا
يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت

للمسافر

ونم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة والثانى ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له تقديمها فى اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم فقال انى اريد القيام لصلوة الليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ فى اخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى قال لا بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذى يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر فى السفر فى اول الليل اذا لم يستطع ان يصلى فى اخره قال نعم

باب اخر وقت صلوة الليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندى عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اقوم فى اخر الليل واخاف الصبح فقال اقرا الحمد واعجل واعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقى عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفجر صليتها فى اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن عمر بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتى الفجر فهذان الخبران وردا رخصة فى جواز تاخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذى يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان

ومحمد بن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداة فى اخر وقتها ولا تعمد ذلك فى كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر

اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن ابى الفضل النحوى عن ابى جعفر الاحول عن محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الافضل ان يصلى الفريضة فى اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا

باب وقت ركعتى الفجر

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هى ام من صلوة النهار وفى اى وقت اصليهما فكتب عليه السلام بخطه احشوهما فى صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتى الفجر من صلوة الليل هى قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول ركعتى الفجر فقال سدس الليل الباقى سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام ركعتى الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابى يعفور ومحمد بن ابى عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده   ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد   عنه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر   عنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر   فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على
اليقين   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره
عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر   عنه عن
القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة   والوجه الاخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لانه ذلك
مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير   والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت
له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق
واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية   فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما
صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما   وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما   فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما
لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب   باب   وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا
قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة   سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قيل يوتر او
يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان

عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
الركعتين ثم يصلي الغداة   عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين
ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ح ان يبتدي بركعة النافلة كما فعل
النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال   باب   من فاتته بصلوة فريضة فدخل عليه وقت
صلوة اخرى فريضة   اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك
الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت   الحسين بن
سعيد عن القسم عن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايض فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب
الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوت فليبدأ
بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك
على اثرها   عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس   عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء
الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها   فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب
حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب

بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها وهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت
واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائت وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه
مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والخبر الاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه
يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينام عن الفجر حتى يطلع الشمس وهو
في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت
له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب
واجماع الامة باب وقت قضاء ما فات من النوافل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي
قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك عنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن
فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئله عن مسائل فكتب الي فصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة
من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن عمران الزيات عن جميل بن دراج قال سئلت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال
فاقضها ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن
سيف عن حسان بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها
فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما

ان تكون

ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهة ابتداء بالنوافل في
هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين
روى لنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لنا جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سئلت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان والذي يدل على التفصيل الذي
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك للمقتضي فاما لغيره
فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى
ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يوخرها حتى
يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فتكون قد
قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت لا يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب
فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في بيته وهو
يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته
قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما وجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون
قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه
يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت
صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب باب كيفية صلوة
قضاء النوافل والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم
اليس احدهما قضاء عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الوتر تفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن المغيرة قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل تفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير
فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه

علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين بن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا ان له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا

لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة باربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك انقضاء الوقت وعدمه

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله مثله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة واستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ من الصلوة فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى على استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **باب** حين يعلم
الصلوة في جوف الكعبة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا
في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة
التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فيجوز الصلوة فيها على ان ذلك غير مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في
قوله لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك تصريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه
الكراهية بدلالة ما فسر في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث **ابواب الاذان والاقامة** **باب**
الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل
انه لا تقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في
المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان تعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في
هذه الصلوة عند عارض ومانع وقد نبه بقوله وما احب ان تعتاد ذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل
فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذه الخبر
تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب **باب الكلام في حال الاقامة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة
قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا باهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن
بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم
ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او
تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة واذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم
امام **باب الاذان جالسا وراكبا** الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد الصالح قال يؤذن الرجل وهو
جالس ولا يقيم الا وهو قائم قال يؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا عبد الله جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او
مريض فالوجه في هذه الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب من نسي الاذان والاقامة**
حتى صلى او دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن خطاب
عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي

على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله
ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف
يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان
يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح وافتتح للصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن — قد قامت الصلوة
محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة
ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ
بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا على الخبر
الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء باب
عدد الفصول في الاذان والاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عليه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان

والاقامة خـ

والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله
رسوله عم وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما الحديثان الاولان ان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في — محمد بن الحسن
اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له
ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة واحدة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف
بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر

للخبرين
فانه مرتان فالوجه في هذين الحديثين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما
حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد
مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا
الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير الرازي قال سمعت ابا عبد الله — واحدة
عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن — عن نعمان
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير
من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانهما محمولان على التقية
لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح
مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان
تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من
ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه

الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس ابواب
كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا بقراءتها في جهر
او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من
الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة
لان الحمد ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة وكان الفرق بينهما على هذا الوجه باب الجهر — الفرق بين
ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة
الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت
بالصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن
الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن يحيى الهمداني قال كتب
الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار
الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه عليه السلام يعيدها مرتين على رغم انفه
يعني العياشي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر
هذه الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون انما سمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما

فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن ابي جرير عن زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر
الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلاة النافلة واراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له ان
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة ايقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك باب وجوب الجهر بالقراءة
روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي الفريضة ما يجهر فيها بالقراءة هل يجوز عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول باب الجهر في النوافل بالنهار اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفاء والسنة في صلاة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته
من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب
والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال
لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله

قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون
الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال
لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية
دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم
يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ
بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا
ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت
ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد
ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض
السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة باب القران بين السورتين في الفريضة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع

والضحى فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان
كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ
الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة
واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض
ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا
الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة نحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق
ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله
عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية وان تضمنت انه قرأهما في الركعتين فليس فيه
انه قرأ في الفريضة والنافلة ويجوز ان يكون قرأهما في الركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه باب
النهي عن قول آمين بعد الحمد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب
آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر انه رواية جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه
من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره
فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على
كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة باب

من قرأ سورة

من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في
آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك
ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فلا
بأس ان يركع بها والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع باب
الحائض تسمع سجدة العزائم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من
قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و
تسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال لا تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على
الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما باب اسماع الرجل نفسه
القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته
ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من القراءة معهم مثل حديث النفس باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر

وبركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمده وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر
الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علوان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل
القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كان
القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ
معتقدا ان غير القراءة لا يجوز ونحن نقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله
لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا فكأنه قال اذا لم يكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان والله اكبر ابواب
الركوع والسجود باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن
القسم بن عروة بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب بن
نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ومنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلاث وتجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل
في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى

[في الهامش: عن هشام صح — السجود]

ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه
انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان
ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنه الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله
فلا يجزيه اقل من ثلاث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله ثلاثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في
السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فدل
هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص
ثنتين نقص ثلثي صلاته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك
مبطلا للصلاة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه
الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلاته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلاة الجماعة التخفيف على ما بينه باب
تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلاة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلاة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل
ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها
من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض وغيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه

على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باى ذلك بدأ هو مقبول منه فقوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة اولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من اداب الصلوة لا من فرايضها التى يستحق بتركها العقاب باب السجود على الجبهة اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابى جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطى قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد واى ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام لا تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بينا ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبى صلى الله عليه واله باب الاقعاء بين السجدتين اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء فى الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه فى هذه الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه فى الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التى اوردناها فى كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه على بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود فى الركعة الاولى والثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع واصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدان ذلك يلزمهما على طريقة الفرض دون ان يكون

الروايتين

قدسنه

قد سنه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرايضها والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا باب وضع الابهام على الارض فى حال السجود اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبى صلى الله عليه واله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه فى هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلام انما ذلك لضرورة الى ذلك دون حال الاختيار باب النفخ فى موضع السجود فى حال الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بنى عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة فى موضع جبهته فقال لا فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محمد الحجال عن ابى اسحاق عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ فى الصلوة فى موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابى مالك الحضرمى عن الحسين بن حماد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر او على موضع مرتفع احول وجهى الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا فلم يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحى الحصا عن جبهته ولا يرفع فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على الحال التى يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة فى الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التى لا يتأتى

ذلك الا مع رفع الراس باب السجود على القطن والكتان احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني
القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس
اذا كان في حال التقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن حال
عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصيرفي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان
من غير تقية فقال جايز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان
يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة فيها الثلج اسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك يكون م
بينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد بن ابي عمير عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس
به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون
في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد ابيه عن
القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس
به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يسجد على كمه لعلة من اذى الحر والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه
فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب
رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم الرضا

لا بأس فاما ما رواه

لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك
جايز فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاز ذلك مع نفي ضرورة تبلغ هلاك
النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه باب السجود ذلك م
على القير والقفر احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد
على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن معاوية
بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في
هذه الروايه ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار باب السجود على قرطاس فيه كتابة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب فاما
ما رواه علي بن مهزيار قال سأل ابن بريد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب عليه السلم يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله
في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر
الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين
على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابو عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد
عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول باب
السجود على شيء ليس عليه ساير البدن اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاويه عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام
على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود
عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال
لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه
التقية دون حال الاختيار باب السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن السجود على الثلج قال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك

ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمنا في الخبر الاول ويبينه ايضا خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوة الخمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا رحمه الله قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا لسنا نعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثانية يقوم بتكبيرة لامور احدها انه انما يتاول الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان يتاتى في بعضها تاويل وليس هيهنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها لضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربعة وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل يتضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيره بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشر تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هيهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان

وفي الصلوة الاحدى وعشرين تكبيرة

ذلك صح

يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها او فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي تثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ان

الحزاز

الناس

البرقي عن

والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت و
انا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها بالقراءة
فقال رحم الله ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن ان اصحابي
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده على حال القضاء لمن فاته في موضعه
او على حال التقية لانه مذهب بعض العامة باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه اخبرني الشيخ رحمه الله ان يحملهم
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن
بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان
اقوله في الرابعة قال نعم واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فالوجه في هذا الخبر
ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله و
الصلوات الطيبات لله قال هذا اللفظ من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه

او مكانا نظيفا

او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف
باقي تشهده فانه تتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله
وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا على
الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث
ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما له
اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد
المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول باب وجوب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله في التشهد ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة
فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر
انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد
الصلوة اذا تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد
على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب
الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله باب قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال
فقال يقنت اذا رفع رأسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام

قال في الرجل إذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا إعادة عليه فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا فإنه يجوز أن يكون
المعنى في هذين الخبرين أنه لا يجب عليه القضاء وإنما هو مستحب لأن الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز أن
يكون المراد به لا يقضي إذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال قال
أبو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال هو إذا كانت تقية فلا تقنت و
أنا أتقلد هذا باب أن التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال تمت صلاته فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد
رعف قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم قوله عليه السلام فإن آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل
والكمال فأما تمام الصلاة فلا بد منه لأنه من تمامها الإتيان بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
على ما بيناه باب كيفية التسليم أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز عن عواص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوما
أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فإن
لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل عن
أبي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة إماما كان أو غيره فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان المأموم ليس
على يساره أحد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن زياد عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فإنما التسليم أن
تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك إذا كنت وحدك
تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام وإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من
بيمينك وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة
الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك عليهم السلام يسجدون بعد الثلاثة فقال لي ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة
فأما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قال
رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك
سجدت بعد الثلاث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية أن نحملها
على ضرب من الاستحباب والأولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الأول ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة إنما
عنى أنهم لم يختاروا فعله أو يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وإن كان سجوده على جهة الفضل باب وجوب
الفصل بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله أحد عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن
محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فإن كانت
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الوتر أفصل أم وصل قال فصل فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن
يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم
عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال إن شئت
سلمت وإن لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فالوجه
في هذه الروايات كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة مع أن مضمون حديثين
منها التخيير وليس ذلك مذهبا لأحد لأن منا من أوجب الوصل لا يجوز الفصل ومنا من أوجب الفصل لا يجوز الوصل و
يجوز أن يكون قوله إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم إشارة إلى الكلام الذي يستباح بالتسليم لأن ذلك ليس شرطا
فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر إن شاء
تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شاء لم يفعل باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة محمد بن
أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن الأخير عليه السلام إياك والنوم بين
صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته فأما ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر
كحاج بيت الله الحرام وغفر له وان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال
ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد ق
الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت
عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع
فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس
فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع
الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة ليس
وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة

فاما ما رواه

V5

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع
قال وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها
ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في
صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله
فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان نعلم علما يقينا لكان عليه
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزأه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك من التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان
لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

باب من نسي قراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله الغضائري عن
عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ

عن العلي

فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي
لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الروايات ان نحملها
على من لم يقراها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقراها في
جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو
عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد
قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا في الثالثة ما يخصها من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الثانيه وهم
الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاوليين فلا بد من ان يقرا في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي
كان له قراءة في الاوليين حتى لا يكون صلوة بلا قراءة اصلا باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله يجوز به
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين
الاولتين فانه يجب عليه الاعادة للصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف

٩٧

الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في الصلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او
المغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى
من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا باب
من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان الحلبي قال قلت الرجل يشك
يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما
ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نسي ثم قام من السجود الى الثانية والى الثالثة
من التشهد ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك
لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي
في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل هوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه باب
من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى ركع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته
عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على
صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانه قضاء عنه عن احمد بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة
فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك

قال يقضي ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم
يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى
من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون
ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا
في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى في الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان
ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فلا ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة
الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل فنحمله على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق
ما فصل في الخبر الاول باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا
يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا
ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله عليه السلام سهو انما معناه
لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد
السهو باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى

وليس عليه بعد

٧٨

وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او
سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه
من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان
يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن الحسين عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في
الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى
يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك
الركوع والسجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه
السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل
ذلك رخص له في المضي له باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (عن سليمان بن خالد)
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى
يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه باب السهو في الركعتين
الاولتين الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في
الركعة الاولى قال يستأنف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله

(فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو صح)

عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد عنه عن القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن
موسى بن بكر قال سئل الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فعليه ان يعيد
الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال
يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا
عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فالوجه في هذه الاخبار انها الانماط ضرب مما قدمناه لانها اضعاف
هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم
يكن فيها تناقض لانه ليس في شي من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض
او النوافل فاذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شا على
الاقل وان شا على الاكثر والبنا على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض
الاخبار باب الشك في الفريضة الغداة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري
اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عنه عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب

فاعد واذا شككت

فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان
يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة
عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اسئله عنه عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او
ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا فان كان صلى ركعة
كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان
يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر
ذكر الفريضة فاما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من
الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها
ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجي ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا
ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما
من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا فكان فرضه اتمام ما
فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة
قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وقوله عليه السلام ان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة

يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر
عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب
ويجي محمول على انه صلى

استقبالا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم
ما بقي. عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال
يصلي ركعتين. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى
والشك لا تأثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلاة محمولا على ضرب من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف
من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وقد
يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة وغيرها وان كان كذلك فالحكم في ذلك ثابت مثل الحكم في صلاة الغداة
من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلاة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء
فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم
بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد
ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلاة و
انما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلاته وان كان لم يبرح من مجلسه
باب السهو في صلاة المغرب. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع. عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن
الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلاتك. عنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن سماعة وابن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة
قال محمد بن الحسن قال الشيخ ابو جعفر الطوسي واكثر الروايات التي قدمناها في الاخبار الاولة تتضمن ذكر المغرب
ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم
انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان

يجزيك ان تقوم

يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن
المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة
فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين
الخبرين منافاة لما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلاة
ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي
في السفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام
في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من يتيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق
بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز
عليه السهو والغلط. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها
ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا. وما رواه احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلاة وهذا والله مما لا يقضى ابدا. فالوجه في هذين الخبرين لا تعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد
وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل
بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل
ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة
الركعة اليه على وجه الاستحباب. باب من شك في اثنتين واربع. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال

تشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم يسجد سجدتي السهو محمد بن علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين و
اربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو ام اربع وقد احرز الثلث قام
فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه باب
من شك فلم يدر ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر
في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري
كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو
يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او
ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه قال كل ذا قلت نعم
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون
المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه انما وجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا
ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك ثلث

مرات لم يعد

مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم باب من شك
فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى او اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين الصلوتين
لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا
خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه
ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه
والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت
انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري
ركعة ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه
في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس كذلك في الفرائض باب
من تيقن انه زاد في الصلوة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في
صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة
الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال

ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان
من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب
الاعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض
القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر
وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج ان يستأنف الصلوة
وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان
باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل
التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم
يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو
وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك للناسي الى غيره من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه
رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين
الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع
ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي جبرانا فاما الكلام عامدا فيجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر
والعصر والعتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين

وبين ما ذكرناه

وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ
من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو استيقن ذكر انه قد فاته شيء من هذه
الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في التكلم عامدا على ان
هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمولا عليه لانه ينافي الاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو
انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة
وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه باب في ان سجدتي
السهو بعد التسليم وقبل الكلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو
قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتى بهما في حال التقية
باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو
بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على
ما تضمنه الخبر الاول ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان باب
الصلوة في جلود الثعالب والارانب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود

الارانب فكتب مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الزكية فقال
لا يصلى فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سئل الرضا الماضي عليه السلم عن الصلوة في جلود
الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع عليه السلم بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سئله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا
في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن
شهاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقلت اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم عنه عن علي بن
السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى
فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار
لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي
في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصلي فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب وهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب
عليه السلم لا يجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال احمد بن اسحاق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
اسئله هل يجوز ان يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعالى الصلوة في الفنك والسمور
والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه
واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا
تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه
الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط
على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن

عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ما تقول في الفرا اي شيء يصلى فيه فقال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك و
السنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب
الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سئلته عن
الصلوة في الفنك والفرا والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه
بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الفرا والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا
عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص
في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عول في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن ابائه عليهم السلم
من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلم قال سئلته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت
نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب عليه السلم لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلته عن
الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن
علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سئلت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم
تكن فيه تماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلم ما بينا في هذه الرواية ولا
يجوز ان يختلف قوله الا لوجه او لتاويل بل يصح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك
فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ويجوز

ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطاً بالقطن والكتان لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج
على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن زياد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنساء باب الصلوة في الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز
الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة
ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلنا في غيره من الاخبار باب كراهية المئزر فوق القميص في
الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال
قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا
انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن
يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في
هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف باب
ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان
تقنع فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا
باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة
ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله عن ابن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما
جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فانه يجوز لهن والحال ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون
المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة
ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها
اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز
ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل
على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمار والدرع ما لا يواري شيئا باب كراهية الصلوة في خرقة
الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت
ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي
مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فان
الخبر الاول محمولا على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب الانسان يصلي محلول الازرار ويداه
داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن فان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا باس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويده داخلة في القميص انما
يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان
عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى
فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا
من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي عبد الله عليه السلم عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
فهذان الخبران جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسئلة ابيه ابا عبد الله عليه السلم فلا
يجوز ان يتناقض على ما ترى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله عليه السلم لا
تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر باب الشاذكونة تصيبها النجاسة ايصلي عليها ام لا

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها
الجنابة ايصلي عليها في المحمل عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي
عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر باب الوقوف على البساط الذي
فيه التماثيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل فاما ما رواه احمد بن
محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط تكون عليه التماثيل ايقوم
عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا
تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة
مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا
باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور
باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلوة في اعطان الابل وفي مرابط البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما
مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة
في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع وغير ذلك باب
الصلوة في السبخة الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فاما الخبر
المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا
على سبخة لا تمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت

ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس باب المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه باب الصلوة بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصلناه في الخبر الاول باب المصلي يصلي وعليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القرآن يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة باب الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما

بشبر اجزاه

شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبرا وذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبرا وذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي الرجل بحيال المراة الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذه الاعتبار حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المراة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مصيبا احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد

عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابن
فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعيد عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء وان لم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس بيان هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس
في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله عليه السلام ما لم تنقض الصلوة متعمدا
لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد تركنا دليل الخطاب عند من قال
به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة فاما امره بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل
ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول و
ان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ و
يجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء
التشهد المندوب اليه فيتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه
في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد
قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم
احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون

انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من
الاستحباب باب الرعاف سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في الصلوة وان تكلم فليعيد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف واز في البطن
فبادروا بهما ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى
الكلام فاما مع ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن
وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا
او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في
صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة
قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل
ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا نقض الوضوء وجب اعادة
الصلوة من اولها حسب ما قدمناه باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك

فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في
موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب
ما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة المكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان
كنت قد تشهدت فلا تعد باب ما يمر بين يدي المصلي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه
بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا
حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر
فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر
رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب
الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب
او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم
يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه باب البكاء في الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل
في الصلوة فقال بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكى من خشية الله دون

ان يبكي من مصائب

ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة
قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة باب
الصبيان متى يؤمرون بالصلوة محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الغلام متى يجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى
عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها
القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل
الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ
بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة
اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب و
الندب والتأديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار ابواب الجمعة واحكامها باب
تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست عند ارتفاعه
وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم
الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا

انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا انبسط او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها
ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه لا يجوز ان تصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة
قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد
الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار و
ست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة والذي اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي
قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنى عشر ركعة وست بعد ذلك ثماني عشر ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت
الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يأمن الاخترام
فيكون قد تعجل ماله فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق
بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت
فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي
هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير
النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت
الشمس ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يؤكد على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال

فصل الركعتين

فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير وفضالة
عن حسين عن ابي حمزة وقال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا
فاذا زالت بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ولا
ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته
فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا
صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اخر الظهر عن وقت
الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة
ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل
ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء
رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي
العصر باب القراءة في الجمعة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال محمد بن الحسن الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على سنة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة

للجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا بأس بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ
في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر
او حضر. فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستانف الصلوة
ليلحق فضل هاتين السورتين بين ما ذكرناه. ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ فيها بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف. والذي يدل
على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله
احد وفي الخبر انه بعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك. سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا
بأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا. احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم وقل هو الله احد قال اجزأه. باب
الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم. سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في
السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. عنه
عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة
كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة. عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر
فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة. فالوجه في هذين الخبرين ان

نحملهما على حال

نحملهما على حال التقية والخوف. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا. باب
القنوت في صلوة الجمعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى. عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في
جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في
الركعة الاولى قبل الركوع. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لا قبل ولا بعد. سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن
الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية
فقال حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم
قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع. باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة. اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه. قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض
يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان
نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم

والجمعة واجبة على كل واحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة باب القوم يكونون في قرية هل لهم ان يجمعوا ام لا الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال
يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على
صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق
لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال
ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من نعت قريته عن البلد
اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد والذي يجب عليهم الجمعة ولا تحصل فيهم شرائطها باب سقوط الجمعة عمن
كان اكثر من فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب
على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة
على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام
كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين باب
من لم يدرك الخطبتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم
يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم

عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة
فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابواب الجماعة واحكامها
باب الصلاة خلف المجذوم والابرص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله
بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد
فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول
باب الصلاة خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه
سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به عنه عن الحسين
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله
فنحمله على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله باب الصلاة خلف الصبي قبل
ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم
يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلاءم الخبران باب ان المتيمم لا يصلي بمتوضين احمد بن محمد

عن الحسين بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم
المتوضين ولا يوم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم
تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة
بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام القوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما
وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبرين الاولين ان نحمل الخبرين الاولين
على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار باب المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسين بن
الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن فضال عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر
حسب ما فصل عليه السلام من احكامه باب المرأة تؤم النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تام النساء فقال لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأم المرأة قال نعم تكون
خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن بن سنان عن بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء

فقال اذاكن

93

فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تامهن في النافلة ولا تؤمهن
في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين امران احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة
فكان ما ورد من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصل في الاخبار الاخيرة
والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ويكون ذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن
المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرون
فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب القراءة خلف من يقتدى به محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها فان ذلك جعل
اليه فلا يقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح
في نفسك عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى
الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن حماد عن عيسى عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم تسمع
القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة

يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وان كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ او لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ

باب وجوب قراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف امام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت ذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كان الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم أفيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ محمولا على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني

لا امكن

ان يكون

لا امكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ان ما اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع أيجزيني قال نعم تجزيك الحمد وحدها ويحتمل الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه

باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم فقال لا يعيد ولا يعيدون صلاتهم وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر أتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه

باب الامام اذا احدث تقدم من فاته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اوما بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال سئلته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وفيه التصريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في

ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله البصري عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك واذا قام فالحق بالصف

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة فانه يعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيهما في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسئلته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس يقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرا بالحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين ادركهما يقرا فيهما الحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال انه يقرا بالحمد وسورة بان هذا يقلب صلوته لان العامة يقولون

انه يقرا الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة
بن زيد وليس يقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا
فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم قوله يقضي القراءة في اخر صلوته يحتمل وانما اراد به ما يختص اخر الصلوة من قراءة
الحمد وحدها ان يكون اراد به قضى قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية باب من رفع راسه من الركوع قبل
الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن ركع مع الامام
يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا
ابطا الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي
به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز
ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام
باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل
الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته
جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام فيناقض من
يقتدي بصلوته ويعتقدها انها فاذا كانت الصلوة للامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر
بطلت صلوة العصر له ولانه لم يصل بعد الظهر ولا يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على
ما بيناه باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه
ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم
يسبح ولم يتشهد حتى يسلم قال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
الصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يعني بالقراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين

سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان
الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد
بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه لا يامن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
باب ضمان الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم
الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على
القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا
باس ان يكون النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في
السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال لا تصلي في بطن واد جماعة فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة باب في
الحائط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان عن مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه
انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت الرائحة يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل
مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري
ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ
مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى باب كراهية ان
يبصق في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البصاق
في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر

عن السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا
قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا
يبصق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن جعفر عن العباس بن معروف وعن صفوان عن القسم بن محمد عن
عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل
فيما تقدم من الاخبار

ابواب الصلوة في العيدين

باب ان صلوة العيدين فريضة

محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة
وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان
يكون غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وافردنا له بابا انه لا يجب الا مع حضور الامام

باب انه لا تجب صلوة العيدين الا مع امام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام فاما ما
رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن
محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة
يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله عليه السلام ليس عليه
صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن
لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه
انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة الندب والاستحباب عليه

باب من صلى وحده كم يصلي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض ليس قبلهما
اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صليهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل
اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيد
وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى
قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع
وخمس عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين الفطر والاضحى فقال
خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة

تماما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخيرة ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثا وخمسا وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلاة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الأولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعا والخامسة تركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن أحمد بن عبد الله القروي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر أربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة وما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة وإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى آخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ وتركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة

باب الغسل يوم العيدين

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لأنا قد بينا أن غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الأغسال في كتابنا الكبير وقد بينا أيضا أن من فاتته صلاة العيد لا قضاء عليه وإنما يستحب له أن يصلي منفردا

باب صلاة الاستسقاء هل يقدم الخطبة فيها أو تؤخر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعا وفي الأخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحقة لأن عملها على الرواية الأولى لمطابقتها للأخبار التي رويت في أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين

أبواب صلاة الكسوف

باب عدد ركعات صلاة الكسوف

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات وأربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات

كسوف الشمس اشد على الناس والبهايم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما تصلي ركعة وسجدتين

فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف فقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضا ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض سعد عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضا قال اذا فاتتك فليس عليك قضا وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضا وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضا اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضا بغير الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضا وان لم يحترق كلها فليس عليك قضا ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاوها لان الوجه في هذه الرواية نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه قضاوها فان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضا فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضا على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضا ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن

ابراهيم قال سئلته

ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم يتحرك فصل قايما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الروايات محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جاير على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويوكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم الصلوة في السفينة ايما

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجي طايفة من اصحابه فيقومون من خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم فيقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى افضل وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي

الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الخوف في المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين
ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة. باب صلوة المغمى عليه. علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم
الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام فعليه قضاء
الصلوة فيهن. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان
اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل الغروب قال قال وليس عليه قضاء
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال
الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها. سعد عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
الا الصلوة التي افاق فيها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة
التي افاق فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. عنه عن عبد الله بن محمد قال
كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه
الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب

يقضي صلوة

يقضي صلوة اليوم يفيق فيه. فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون الفرض و
الايجاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه
نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضا صلوة الليل
فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه القضا قضا صلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر
فيجب عليه القضا. باب الزيادات في شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على
ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن
عمار عن جابر بن عبد الله قال انا ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان
وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان. عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلوات الله عليه
وآله قد زاد في رمضان في الصلوة. عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة
قل هو الله احد عشر مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في
صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون
خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة
في غير شهر رمضان. علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان زاد في
الصلوة وانا ازيد فزيدوا. عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم
والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة. علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن
مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يصلي بعد العتمة
في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق
الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا. عنه عن

هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على
صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب و
ثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي
في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رمضان كم يصلي فيها فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في
تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان
يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة
في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي
بعد صلوة الليل ثلث عشر ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا
قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشر ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة و
دعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احداهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من
الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام
كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين
ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى
ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد يخبره بما جاءت
به الرواية ان النبي صلى الله عليه واله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما
ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر ركعة بعد العشاء الاخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن
بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام

عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات

اليه كتابا

اليه كتابا بقراءته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني
ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين
ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين
واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث
فاخبرني وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه واله
فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى الله عليه واله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان
صلى رسول الله
يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة صلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا
الى رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم
ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس
خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده و
ليقل ما علمه من كتاب الله واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه
فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام
بلال الصلوة العشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه واله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو
جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر
مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر الليل واقام فلما كان ليلة عشرين من
شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان فصلى ثماني ركعات بعد المغرب و
اثنتي عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنين و
عشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان
لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر

على ذلك قال الليس حيث تذهب الى ان يصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة قال تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرين ركعة قال قلت جعلنى الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عنى فكيف تمام الالف ركعة قال تصلى فى كل جمعة فى شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلى ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وع وعلم ثقات اخوانك وسائر الحديث ابراهيم بن اسحاق الاحمرى النهاوندى عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابى يزيد فى العشر الاواخر فى شهر رمضان فى كل ليلة عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألته عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وانا كذلك اصلى ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبى وعن العباس بن عامر الثقفى جميعا عن ابى عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل لا فى رمضان ولا فى غيره فالوجه فى هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلوة النافلة جماعة فى شهر رمضان فلو كان فيه خيرا لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلى على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة فى شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج من اول ليلة من شهر رمضان فصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان فى النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة

الاترى

الاترى انه صلى الله عليه وآله لما انكر انكر الاجتماع فيها فنهى عنه ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

ابواب الصلوة على الاموات

باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزانى والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن على عن ابى همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه من امتى ولا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما فيما تضمن هذا الخبر فى انه لم يصل عليهما وهم من الراوى لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه مسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا فى احكام الشهداء ما فيه كفاية فى كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام فكانه عليه السلام قال انهم يروون عن على عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الاموات اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابى جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شئ من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن سالم عن ابى جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر

ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب موضع الوقوف من الجنازة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
فلا ينافي الخبر الاول لانه قوله يكون مما يلي صدرها والمعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد نعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه
منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر باب
ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يصلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على
العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام
النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعضهم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم و
الرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون
الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون عنده ورك الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس — راس المراة
الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة
واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول
ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس

تكبيرات

تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد وسئل فاذا كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال ويجعل رأس الثانية
الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس
المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت واحد
فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايها كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم
الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت
في المسجد وقد جيء بالجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني
حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون
الحظر باب عدد التكبيرات على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على ابنه ابراهيم فكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على
الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيها شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه و
آله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك
بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنين
فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات
وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب
جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام

كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم علي بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى الله عليه
وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه اربعاً فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة
واما الذي كبر عليه اربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقاً علي بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان علياً عليه السلام صلى على سهل بن
حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرياً قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذلك ولكنه
صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة
ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعاً اخبار انما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء
وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل
رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت اربعاً فقال انك سألتني عن التكبير وسألني
هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير باب انه لا قراءة في الصلوة على الميت
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ
بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن
سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى ام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى
الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام
كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله فالوجه في هذين
الحديثين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة
على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة
على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه
الرواية التقية لانها موافقة لمذهب العامة باب رفع اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن
الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني
ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يديه يرفع م
في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في
التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة قال ارفع
يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني
اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبيرة
على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبيرة فالوجه في
هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنه الروايات الاولة ويمكن ان يكونا
وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابناً لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر
عليه السلام يقال له عبد الله فطيم درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له
المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في حيوة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج
ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز صفراء فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على
الناس يعزونه على ابنه فلما انتهوا الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعاً وامر به فدفن ثم اخذ

بيدي فتحا بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء
وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما
ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب
من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجال والمراة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن
محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه
في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من فاته
شيء من التكبيرات هل يقضي ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على
القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدي من الفصل بينها
بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا باب الصلوة على المدفون سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن

ثابت الجوهري

ثابت الجوهري عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يتكأ او يبنى عليه
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت
صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
وان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة
قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله بل لا يصلى
على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو
انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك
اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمل على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء
له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسين بن موسى عن جعفر عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت
مات قال مات افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي
عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله
عليه واله فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا
وارى لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها
قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها باب الصلوة على الجنازة مرتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي
ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج على جنازة امراة من بني
النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين

عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه واله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه مستحب مندوب اليه. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له. فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء.

باب الصلوة على جنازة معها امرأة

علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله عليه السلام تصلي النساء على الجنازة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان فيما بعهد دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه واله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها. عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان يكون المرأة قد دخلت في السن. فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال لا صلوة معها امرأة. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر.

على الجنازة

باب من احق بالصلوة على المرأة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها. فاما ما رواه علي بن الحسين بابويه عن محسن عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

تم الجزء الاول من كتاب
الاستبصار بتوفيق الملك الجبار في تاريخ ثاني
من شهر صفر ختم بالخير والظفر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك. عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوانات غير هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك. عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة. وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولا تنافي فيما ذكر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء يجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة اشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى

ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشيا لم يبق لجوابه في التسعة اشيا معنى معقول هذا القول واضح البطلان والذي يدل على
ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل و
البقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله ان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز
قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فقد بن ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول
ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام
وعندنا حبا كثيرا فقال فعليه شي قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة في تسعة اشيا
على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما
سوى ذلك فقال له قايل عندنا شيا كثيرا يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا
وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب
لما صوب قول السايل ان الزكوة في تسعة اشيا وان ما عداها معفو عنها وانا ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا
ارزا وذرة تنبيها له عليه على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع
مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شي انبتت الارض من الارز والذرة والدخن
والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة اصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب
او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين
دينارا نصف دينار باب الزكوة في سبايك الذهب اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشي الكثير قيمته نحوا من سنة اشتريه فقال الا كلما

يحل عندك

يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير و
الدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على التبر زكوة انما على الدنانير و
الدراهم واما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا
تناقض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جائت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في
هذه ولا تنافي بينها على حال باب زكوة الحلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي
فيه زكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي
البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف ابي يخالف الناس
في هذا واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي
فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة
قال قلت فانه فر به من الزكوة فان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا يلزمه الزكوة
ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه زكوة قال ليس على
الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان من وضعه ومنعه من نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل
ان يكون انما وجب على من فر به من الزكوة اذا اصاغه بعد حول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال
ولا تسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب فلا شي عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات
ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه
اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي من ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل
ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه
فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى
يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه
الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة اذا كان ركازا وكنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام
لابيه ما تريد ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه
الزكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان
يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد
راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا
حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله
سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين
هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح به شيئا او تجد راس مالك فعليه فيه زكوة وان كنت انما تربص به فانك لا تجد
الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن

سعيد عن صفوان

سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده
لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يده فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر
الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا
وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال امسكه سنتين وابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فمحمول على الندب الذي ذكرناه

باب زكوة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شي في
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية فليس في شي من الحيوان
غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام
قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار فان
رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب
كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فلا ينافي الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب
عشرين دينارا لانه عليه السلام انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة
من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك الحكم هذا المورد

مطابق لما تقدم من الاخبار. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله
عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا
مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من الاربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء
وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد. فالوجه في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان
نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان فاذا
كنا قد روينا الاحاديث المفصلة والمبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار
حملنا قوله عليه السلام ليس فيما دون الاربعين دينار شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه
اقل من دينار. فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما يناقض ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه
دينار وان كان هنا ما هو اول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه
شيء ويترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي
ان يكون العمل عليه باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة
صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في اربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب وليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله الزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي
بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث
آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون
صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما
سقي بالغرب والدوالي نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من
غير علاج بنهر او عين او بعلا او سماء ففيه العشر كاملا سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي

عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر
فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك فقلت
نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد
مكث ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر
العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا سألتك انما اسألك فيما خرج منه قليلا
كان او كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال زكّ ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
قوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك
فيه دون الفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر
بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة
فيما سواه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيما سواه فاما الطعام
فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا يعطي الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا
فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب
من ضيعة من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده
ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام منه الخمس مما يفضل
من مؤنته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين و

الوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة في كم تجب الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان
عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان موكدا اشد يد الاستحباب يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

يبلغ
والعنب مثل ذلك حتى خمسة
اوساق صح

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زكوة الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها
شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى
عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففيها كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة و
ليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست
وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت فيها ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فاذا
زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى
خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين

حقة ولكل اربعين

حقة ولكل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوانات زكوة غير هذه الاصناف التي كتبناها وكل شيء كان
من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل و
البقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء
وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى
ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم فانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزيادة واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب
ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر
في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على
جميعها ولو لم نحمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وقد صرح بذلك عبد الرحمان بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس
شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمان هذا فرق بيننا وبين الناس وساق
الحديث الى اخره حسب ما قدمناه **باب زكوة الغنم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين

ثمانين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة شاة ويسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وقال كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما اذا حال على واحد لانه ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ان يكون سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغير من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن باب حكم العوامل في الزكوة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة والراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوانات زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والغنم والبقر وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية قال نعم فالاصل في هذه الاخبار كلها اسحاق وهو

[margin:] ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم عليها زكوة عنه عن احمد بن الحسن عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته صح

تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر فقال لا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما يأخذ السلطان منه للخراج فالوجه فيهما ان نحملها على انه لا زكوة عليه من جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر على المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرى في يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف والثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الارض الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في هذه الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما بقي في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة

[margin:] العشر

[margin:] او الامام

اولى بها بالجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة و
اخذ السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لانه للظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا
الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل
الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره
عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين
محمد بن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الاموال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن
حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتوننا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم
اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها باب المال الغايب والدين
اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة قال لا حتى يقبضه
قلت فاذا اقبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول
يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان
يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال
سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق
به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة
الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت
عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد

عن محمد بن الفضيل

عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال
لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون
عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته فقلت اني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته
وتولي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل عنده مال يكون صح
اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان
انما يلزم التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه له ان يعمل به
قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم ما يصرف
فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما بقي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له مال يفي به كان
الربح له ويستحب ان يخرجه عنه وعليه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به
قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين و
الصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمع يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او
زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة
واحدة وان كان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد
نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب و
الحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة من ساير الحبوب وليس ذلك في
اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر باب تعجيل الزكوة من وقتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة

قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر
رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي
الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس عنه عن احمد بن ابي
عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة
فقال ان كان محتاجا فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين سعد عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو
على الحد الذي تحل له الزكوة وعلمها على الحال الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب
بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على
ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
عجل ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن ذلك

اعطاء الزكوة للولد

القرابة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة أفأعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة
عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن
اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا
فكتب ان ذلك جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال
ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال لا تعطين من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على
عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس
بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا
على سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة
الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فيما يتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن
اعطهم بعضا فمحمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة أيجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم
يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام وهذا الخبر لم يروه غير
ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون
مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل
عند الضرورة ويكون النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم
ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل
بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت بدنانير
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك لا لنفسه
ومن ينسب الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن عيسى بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسالهما ابا بالموالية
من زكوته واما حرمة الزكوة عليهم دون مواليهم باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم علي بن الحسين بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم
قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول
فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس
بصدقات مواليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم
المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالعطاء لهم اعطاء لمواليهم باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يجوز ان تدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم
فانها اقل الزكوة فاما ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم اسله يجوز لي يا
سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلث الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى
ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا لواحد باب المنسيان
اذا اجتمعا نقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الجبار
بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شي من الزكوة من الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم
اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة
ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شي منهن نصاب ثم فليس يجب فيها الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم عن رجل يكون عنده الغلة الكثيرة من اصناف شتى

او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما يجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف
منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة تامة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا
شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شي من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم
قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة و
تسعة وعشرين بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شي منهن تم فليس تجب عليه فيه الزكوة فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له
تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيئا فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عروض مردود الى الدرهم في الزكوة والديات
فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة والوجه الثاني
ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل
له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة
دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا باب زكوة
الفطرة باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير المحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة قال فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال
لا فطرة على من اخذ من الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن
تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة
وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة

قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكاة فقال
من قبل زكوة قال عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي
مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه
غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا واحدة الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس الكبير والصغير والحر والمملوك
والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي
فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق
بمن كان غنيا واقل الغنى ان يملك مقدار ما يجب فيه من الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما يأخذه
ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
ميمون عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او
عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج باب ماهية زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي
الفطرة على كل اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن
ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه
الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد
وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك
سواء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من غلة الاقوات وانما يخرج
كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض
الروايات لا تنافي الاجناس التي لم تذكر في بعضها لانها يكون مقصورة على من ذكر قوته وتخصيص اهل كل بلد بذلك
لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك
ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن

الحسين

الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات بالفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس
والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان
الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن يعول من ذكر وانثى صغير او كبير
حر وعبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا
ومائة وسبعين درهما باب وقت الفطرة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن
نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن
ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهي صدقة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه
يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة ويعزل فان اعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به بأس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر
الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار
وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول
يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او
شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة
الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الافضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام
في الخبر باب كمية زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد

الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع في كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع
بصاع النبي صلى الله عليه واله   عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
سعد بن عبد الله عن محمد بن الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع   عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او
صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر وعبد صغير وكبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة
الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر
والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والكبير والصغير صاع
من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد   عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير وكبير او حر او عبد او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من
شعير والصاع اربعة امداد   عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب   فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من
كل شيء فلما كان في زمن عثمان وبعده من ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك
فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال الصدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر وعبد عن كل من يعول يعني من
تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح   عنه عن فضالة
عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد
ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وخصب الناس
عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة   عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة

قوم الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير   علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان   محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من
شعير وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية   باب مقدار الصاع   محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر
بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي   عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد
الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الف ومائة وسبعون وزنة   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك
فيما مضى والثاني ان يكون اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار
وقد تقدم ذكر ذلك   ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن
علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه
الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن   باب اخراج القيمة   ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة
في الفطرة   فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما   فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطيه قيمة
الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن مأثوما   والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج
القيمة تبع الوقت   ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان
لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم
باب مستحق الفطرة من اهل الولاية   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة
يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك

صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وقرأته في نسخته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل
في بلده ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يخرج
ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق
بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا
ويكون مع ذلك مع فقد اهل المعرفة واما مع وجودهم فلا يحمل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي
فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما اراد باب اقل
ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل
من رأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة
الفطرة ما هي قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال الصدقة التمر احب الي ان ابي عليه السلام كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجل واحدا واثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة و
التمر احب الي فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة
اصوع او اربعة اصوع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب
جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس واحد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق
رأس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فانه يفرق على جماعة محتاجين افضل من
اعطائه لرأس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس
الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل باب مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيقه
انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم
به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يؤخذ من هؤلاء

من الخمس من ارض الجزية ويأخذ الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال ان كان عليهم
ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم
شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذه الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به
دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على
رؤسهم فاما ما رواه سعد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى
بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربع رساتيق وذكر
الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم
ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم
اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف درهم في سنة فلا ينافي هذه الاخبار الاولة
التي تضمنت ان ذلك للامام يضعه حيث ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان تكون المصلحة
اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد امره ان
يأخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره
بذلك لان الناظر قبله كان نكر رد ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية و
الاستصلاح باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بحال اخبرني [illegible] احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن
بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم
او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من
شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا
رب سل هؤلاء بما نكحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام

بامرك وخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت
في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس
على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة و
خراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر
الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يبين انه ليس في
ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكره
الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسين بن اسمعيل
بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن
الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل ذكرناه في كتابنا الكبير
الى اخره لمن اراده وقف عليه من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله بن الجارود عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس
ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة
اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى اخره فلا ينافي الخبر الاول لان الخمس يقسم ستة
اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما
سهمان من ستة فلا يجوز ان يكون قنع من ذلك الخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه ان هذا
الحكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على
ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك

باب ما اباحوا لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من
اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم

عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها
او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت
منهم والحي ومن تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة
ولا بيننا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علبا الاسدي قال وليت
البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقته واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى
مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال ودخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت
فداك اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فاشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي
وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت
ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن
ابي مسروق عن السندي عن محمد بن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن
يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله
الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال
الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهده وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن يزيد قال
قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا بالمودة
بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم

قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني
من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على
اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله
ليسئلنهم الله يوم القيمة عن ذلك سوالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله
وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار
عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص
الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين
ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي
اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من
الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و
المؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم
اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا
مني على موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شي قدير والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال
الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شي من ذلك فليوصل الى وكيلي
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه
نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا
في مال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته

من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف
فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار
وفيما على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد العثور على جميعه فليطلبه من هناك ان شاء الله تم

الكتاب الثالث ويتلوه الكتاب الرابع

ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله
جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن
محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة
وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس هو بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان
يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة
فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا
الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم

الهلال فافطروا او تشهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل
فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
عنه عن فضالة عن سيف عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين
الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه
لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه بن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وروى من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله
ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد
وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون
عندنا ان رسول الله صلى الله عليه واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى اصل عشرا
وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله
صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من
طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا
من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال
لي حذيفة هكذا سمعت وهذا خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شي من الاصول المصنفة
وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث وهو كتاب معروف
مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه كتابه ومنها ان الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة
تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل
نفسه ولا يسنده الى احد وهذا ضرب من الاضطراب مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع

ما ذكرناه

ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار
المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك التاويل كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن
وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات والارض
من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يقع صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى
ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه
ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه واله اقل من
ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على وجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل
الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان الشهر رمضان
عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير
موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل
يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لم يذهب اليه احد من العقلاء فاما ما
رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما
وشوال تسعة وعشرين يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرين يوما ثم ذو القعدة ثلثين يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا
يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله
صلى الله عليه واله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه واله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض

في ستة ايام فجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث
الى اخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا
العدة وشوال تسعة وعشرين يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر
ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم لانه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد ومع ذلك فانه يتضمن من
التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار
امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي الحجة القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة ابدا بما ضمنه القران من تمامه حينا
الميقات عن الله عز وجل لانبيائه وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة في الذكر في الاتمام واختزال ستة
ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر او اربعة متواليات فكيف يصح
التعليل بالامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرائض لا
يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا
بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والعمل بالزمان ولا يكون اذا نقصان الزمان
عن غيره بالاضافة نقصانا وبالعمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر بعينه فاداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من
ابتدائه في اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون
على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فنقصت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون
يوما واثنان منها كل واحد منها تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال في الفرض
دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا
نذر ان يصوم لله تعالى شهرا يلي شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرون
يوما فصامها من اوله الى اخره لكان مؤديا لفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر معيدا النقصان الفرض الذي
اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بثبوته عن امام
هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد ان الامر بتكميل العدة
انما يتوجه الى معين القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عدد

افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه
القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كاينا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على التعليل المذكور لتمام
شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه
محتملا لو فاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما لم يمنع من
تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان
رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر رمضان الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير
الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون
الوصف الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب
العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل
في سايره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء وفصل والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر
بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه
ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يوكد هذا
التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا
بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي
يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه
ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها الا يتفق
كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها
تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها
قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها
شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق
القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة
عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوموا ثلثين يوما

غير انه صيامه كذلك كان اقل صيامه
اياه ثلثين يوما ولو اقتضى الحال اياه
في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين
يوما

فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة ذلك ان الحكم بالعدد للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون الهلال دالا فالشهر اذا انقضى صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرين يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغمام في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب بعينه مع العلم بكمال الشهور واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا كيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل بهما على ان فيهما ما يشاكل القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رأى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال او بعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم يرى في البلد الهلال لمن الليل بان يحيطوا استطلعه ورأى في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول انه مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال

قبل الزوال

قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده

اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق وبعده لان الفريضة يتعلق به متى رأى ولم يدل دليل على انه رأى قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراها فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا ندفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى

باب جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام فصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يمكن القول بهما لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الا الى السنة الماضية وان يعد منها

خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية وانه باي شي يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند
ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فائدة وتكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه
الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطاً وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه من رمضان
على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزأه وان لم يكن كان صوماً قد استحق
به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن
محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً و
صم يوم الستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضاً عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن
عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال ابو عبد الله عليه السلام اعدد شعبان تسعة وعشرين يوماً
فاذا كانت متغيمة فاصبح صائماً وان كانت مصحية وتبصرته ثم تر شيئاً فاصبح مفطراً فالوجه في هذين الخبرين ما
ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائماً على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان
فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته
فلم تره فاصبح مفطراً فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لا من
شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابداً على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث
على صومه بنية انه من شعبان احتياطاً باب صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان
الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو
يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه
من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه عنه عن احمد عن محمد بن الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح
عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان لم يكن من شعبان
كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لأن اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي
يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

محمد بن ابي عمير

عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من
رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه
لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام
بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافاً الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء
قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت
وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شي وفقك الله له انما يصام يوم
الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك
لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا
اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه
انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزاً صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل
على ذلك ونزيده بياناً ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه
من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال باب ما ينقض الصيام
باب حكم الجماع الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلاً اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت

على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا
التمر وتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه
عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق   عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر فلم يجد ما
يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق   عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع   فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه   فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فلا يلزمه شيء فقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا
الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام   والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شيء   **باب** حكم القبلة للصائم   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه   عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف
صومك فان بدء القتال اللطام   فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان
لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتحفظا لما لا يؤمن معه من فعل المحظور   **باب** حكم من امذى وهو صائم   الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم قال
فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان في النهار
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال
ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض
لرمضان   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود
ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم   فهذا الخبر شاذ
مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب حكم الاحتقان   الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل
يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن   فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس
بالجامد   فلا ينافي الخبر الاول لان هذا انما يتناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول يتناول المائع الذي
يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال   **باب** حكم الارتماس في الماء   الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه   عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد
في الثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء   الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء   فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء   سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء
ذلك اليوم فلا يعودن   فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لانه للموافق
للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان الفعل محظور الا انه لا يمتنع ان يكون الفعل
محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او
ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء   **باب** حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان   احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه   عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان
بن ابي زينب قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل
فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليه بخطه وانا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه
عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام

عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا اما قال لابي قال قلت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام
قال لا يفطر ولا يبالي هو ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة
في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه
ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في
رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من
الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور عنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في رمضان واصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك
اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من تنبه بعد نومه فنوى انه يغتسل ثم غلبه النوم حتى
يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر فان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه
الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر
ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى او فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى
اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق الا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح
فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس
له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احدى هذه الكفارات والاخبار الاولة تناولت لمن ينام
ع ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن

ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية
العامة عن عايشه ولاجل ذلك اسنده عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من
نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزمه القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون
من ينام متعمدا وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن
علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد بن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله او الغسل بعد العذر اما بتعذر
عوز الماء او انتظاره او لغير ذلك وذلك مانع عند الاضطرار على ما بيناه **باب حكم الكحل للصائم** احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكحل للصائم قال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك قال لا يكتحل عنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان
يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما يدخل
الحلق فانه يكره ذلك ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في
حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به **باب الحجامة للصائم** محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم
قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم
يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صايم وكان لا يرى باسا
بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فانه اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة
في رمضان احتجمنا بالليل فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا
لم يخف الضعف فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم ايحتجم فقال
اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله تعم

باب السواك للصايم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال
لا باس فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه بالماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال
حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا
يبقى فيه شي ويدل على جواز ذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في
الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك فان قال قايل
لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرائيل الى النبي صلى الله عليه واله

باب شم الرياحين للصايم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال

لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد الاشعري قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم
الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من اين جاء هذا قال انا ول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده
قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ فالوجه في
هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه
النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذا عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت
فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم

باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي حبيب عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع
ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وهذا الخبر مخصوص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما
للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان
بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا
شي عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يتمضمض
تبردا او دخل حلقه شي ولم يبزقه ويلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصايم تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن
المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا
ولا تنافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك
عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او صبي او طير فاما مع فقده للناجم فلا يجوز على حال

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر
رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم
من شهر رمضان الثلثة اشياء التي ذكرناها الا انه مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل
على ذلك الرواية الاولة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق
بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن
مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما من كل عشرة ايام ثلثة ايام
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وقضى ذلك اليوم واني له مثل ذلك
وهذا الخبر يحتمل احد شيئين احدهما ان يكون
المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو الذي يقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا
بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم مثل حال الحيض او يفطر على شيء محرم مثل مسكر وغيره فانه متى كان الامر
على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع
ويدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله

عن عبد الواحد بن

عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي ايضا عنهم كفارة واحدة فباي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضى ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال لزمه كفارة واحدة
ابواب احكام المسافر

باب من خرج للسفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت بنية السفر
احمد بن محمد عن علي بن احمد عن ابن اشيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من
اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة
عنه عن الحسن بن علي عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك اليوم
قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر فهو خارج
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
علي بن الحسن عن فضالة بن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل
في السفر افطر اذا خرج من منزله فان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه
محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر
وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه
محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
عليه فان شاء صام
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر
يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيء يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة
وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من
الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى
آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر فان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه
من ان من خرج بعد الزوال الشمس وقد كان بيت بنية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم
الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف باب صوم النذر في السفر محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
في الكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام في الكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته
على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال
وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من شهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن
ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها او يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله سعيد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان
الله يرد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت
معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر انصوم او نفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما
جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل انقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذه
الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا
في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله
الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما

يلزمني

يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين واسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
باب صوم التطوع في السفر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة
والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال
لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر
في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو
عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر
فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال
عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت
له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا
ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التخيير
الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلت ذلك لان الخبرين جميعا
مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام
في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجريهما وتلك عامة في النافلة والفريضة وظاهرها الخبران
المتقدمان فالعمل بها اولى واحرى باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
فاما رواية سعد هذا الخبر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله عن

عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق في كل واحد منهما في كل
يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة
على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن
محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ
الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال فان لم يكن له القرابة
تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد وذي القرابة
عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا
ام لا في شهر رمضان اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان
الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويفطر فقال ان الله
عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال
والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت ولا اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم
بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار
في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان
يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسافر في
شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول
تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك
لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يضاف اليهما مما ورد في الكتب
فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملها
مع تسليم ان تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور

ورخص له ان ينال

ورخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روى خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما
ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به
باب حكم من اسلم في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا
فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في
نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه
يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير
شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء
بلا خلاف باب حكم من مات في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال
لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان
او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في
شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد
بن عيسى عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال
اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير
عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد
الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ولا تنافي بين هذين الخبرين

والاجبار بالاولة لانها انما تتضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن
عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه فالوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان بمرض او غيره
ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط
وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان
له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برأت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان
اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ
ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه
ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه
ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات
فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه باب من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه
رمضان آخر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان
برأ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين
وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه
شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا ويتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكنـ

الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان
كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم
مدا عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك
ايضا في كفارة اليمين والظهار مدا مدا فان صح فيما بين رمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد
صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شيء قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض في رمضان الى رمضان آخر ان صح
فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه فيما بين ذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان
صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وتمادت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما
بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان
عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد
من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون
القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر وهذا
يقتضي انه لم يصح فيه في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريق
الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف
القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه
في ذلك بحسب ما اضاف الى نفسه باب حكم القادم من سفره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صائم قدم من سفره فدخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل
يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال
في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض
قال لا باس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد
بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول
في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يجب لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان لانه ما يعلم الانسان من حال نفسه وهو ما كول اليه وهذا
الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلوة دون الصوم ولانا في بيانها على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجريهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد
تم صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في
السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان

فغشيهم

فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا
الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في
دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل
او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه
دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار
الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب
بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه
وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك
اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما وجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب
ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع
فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل
وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق
قضاء شهر رمضان وانما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان فقال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية

ايام او عشرة افطر بينها يوماً فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعاً
حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداءً ما تضمن هذا الخبر من ان الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير
واباحة دون ايجاب وندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعاً افضل في الرواية الاولى باب من اصبح بنية الافطار
الذي يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان اخبرني الشيخ احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان فيصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله من قضاء رمضان قال نعم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى
العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على
ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير
باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه فقال اقضه
في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر
من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجاً لانه يكون
مسافراً ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعداً والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي
شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا
رجع فليقضه باب ما يجب على من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك
ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت

١٣١

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان كان اتى
اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان
كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوماً بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة كذلك قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين
عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب
ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه الرواية اذا احقق الوقت و
المعنى فيه على الوجوب والاول على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي
اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذاً نادراً ويمكن ان يكون المراد
به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظاً وعقوبة
فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة وتحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما
قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد
ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم
لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمه الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان
لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر
او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وان كان مندوباً اليها على ما تضمنه
الرواية الاولى في صدر الباب باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار اخبرني الشيخ احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول

الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان
تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار
فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى افضل
انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم باب انه متى يجب على الصبي الصيام الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام و
الخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ان ذلك انما يجب عليه تاديبا وان عبر
عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعوده يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال انا
نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين
بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان
يصومهما على الكمال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين ثم مرض فاذا برا ايبني على صومه ام يعيد
صومه فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها
قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي

وما رواه الحسين

وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان
كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما فيه له العذر فانما عليه
ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض
المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مومنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و
تحرير رقبة مومنة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه
الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في
الجمع بينهما ان الكفارة انما يجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة
مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا
الاخبار باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة
ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك و
زاد فيه مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى

الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح
عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يكون يختص ذلك بامر هذه
المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء
عليه في المسجد صلى او بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة
اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة عليه جاز له الصلوة باي مكان شاء وليس كذلك الحكم غيره من المساجد
لانه لا يجوز ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء
عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد
من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه.

الا في المواضع المخصوصة لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف م

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان
عرض لك من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا
يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد
فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط
لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه
يستحب له اذا امضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابن ابي ايوب عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين
ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام

باب ما يجب على من وطي امراته في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها
قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما
اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي
يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم العيدين

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام
فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى اخره فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
قتل رجلا خطاء في المسجد الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت
فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مستنفا فاما اذا لزمه شهران متتابعان
على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك

قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم م

باب تحريم صوم ايام التشريق

قد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في ساير المواضع الا انه ورد
تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا باس به ان يصومهن وحملنا ذلك على التخصيص الذي

ورد به الحديث المفضل اولى روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيره من الايام وان كان صومها جايزا لكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال باب صوم يوم عرفة اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال الصوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم في يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعف عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه باب صوم يوم عاشورا علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الصيام يوم عاشورا كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهم السلام قالا لا

١٣٤

عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى عن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صيام عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا باب صيام ثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت له لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال الصوم الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صيام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة ولو احب ان يزيد فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي

عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس
والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين
خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام
في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس
بخميس بين اربعاءين باب صوم شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد و محمد
الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان
فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه
في شعبان وقد اوردنا طرفا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في
صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان
صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب
لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه تلزمه كفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل
بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين
متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان
قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من
الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير
افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال له ابو عبد الله
عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال قد هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي
درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم
ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية
بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار
اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني
المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان
من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة
لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان
لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاقه اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا انما هو مؤكد
شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من

من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام
ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر
سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا باب ان المشي افضل من الركوب الحسين بن سعيد عن صفوان فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا
وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضل بن عمر عن محمد بن
اسمعيل بن رجاء الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا عبد الله ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل
من المشي لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب افضل فقال ان الناس
يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي
او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من
قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه اذا اعيا ركبه فان المشي
له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا
حسب ما قلناه في الخبر يدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن
بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلم كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل
ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركبه قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة
الى ان يقدم المشاة وقد روي هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك
ايهما افضل المشي او الركوب فقال يا عبد الله ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم
بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل باب المستطيع يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل
يجب عليه اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان

عن الفضل بن عبد الملك

عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام
قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة
الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي عنه ذلك من
حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الذي قلناه انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر
ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيها انها تامة ويستحق بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى
حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث
كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك المطابق للاصول الصحيحة
التي يدل عليها الدلايل والاخبار باب المستطيع عن غيره ثم ايسر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن
القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين
الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هو مندوب اليها في حال الاعسار دون التي
تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه باب المخالف
يحج ثم يستبصر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه
حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في
بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر
عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس
عليه قضاؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم
بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج
فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ناصبيا اذا عرف فعليه الحج وان
كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله
عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله وقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة
الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة
الاسلام ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
اذا طمثت عليها الحج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله
عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط
عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان
عتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام
اذا استطاع اليه سبيلا اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد يكون للرجل يكون قد احجها ايجزي
ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق هذا ما يستحق على
حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه
حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها

قال لا

قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج باب ان الفرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسئلة لا خلاف
فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار
في ذلك ولاجل ذلك لم نوردها ههنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض
على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل
سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يحج في
الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك الحكم كل سنة الى ان يحج ولم نعن ان عليه كل سنة على وجه التكرار باب
من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه
اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها ان تركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت
عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال
فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب
الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا
نظن فيقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بيناه في الروايتين الاولتين
باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله
عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن
سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد
الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على
الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه و
آله عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر
في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه
المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبيد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير
المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث شاء عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عنه
من المتعة فقد رغب عن دين الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب
على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والاقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة
الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم
عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه
من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون
لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال

ضرورة ولم

ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على الاقران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه قد افرد الحج فقال اما والله ان الفضل في الذي امرتك به ولكني ضعيف
فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم
افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو
كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول
الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا تأمر الناس الا بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن
سائق الهدى وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسائر
المكلفين ثم ميزوا لكل قوم منهم بغرض يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم واما
الافراد والاقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تأمر الناس الا بها
يعني من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد وان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه
من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق به الثواب وزاد
عليه قلنا اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها و
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت
الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة

اثني عشر ومائة فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايهما افضل التمتع
في العمرة الى الحج افضل او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد
السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي
اوجب الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن
فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا
فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار التمتع افضل من القارن و
المفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك فاذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا
ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام اراد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس
فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والاقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة
وتذهب حيث شاء وان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قال فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم
يفردون بالحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى ولا حج ولا
عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في
رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من يخرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او
اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن
قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون
ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان
حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال

لا يصلح

لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه
المتعة عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج
الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له
جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي
بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني
مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل
ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان
ابان الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما تضمن هذا الخبر من حكم من يكون اهل مكة
وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من هذه صفته لانه اجري مجرى
من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران
وينتقل عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد الحج عنك او عن
ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما
لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز
ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليها سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما
سؤال الاخير الذي سأله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقاما
بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على التغليب

في المقام في هذين البلدين مراعى. ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان
له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله. باب توفير شعر الراس واللحية
من اول ذي القعدة لمن يريد الحج. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا. محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال
ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولحيته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز
ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من الشعر في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به. موسى بن القسم عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ
من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذ ذلك
في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء
المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر اليدين لان ذلك يجوز اخذه الى وقت
الاحرام. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل
ان شاء الله.

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل ام تصليها ستا

فقال اصليها

فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره. احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له. موسى بن القسم عن ابن محبوب عن
ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان
احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن
الاحرام. عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم
احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا
كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها
فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما
السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي
على العنف. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر
الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى. وعنه عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة. فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو
ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما
مع الاختيار فلا يجوز على حال. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال. احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله
عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه
ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. فالوجه في هذه الاخبار ان
نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يجز له على حال. باب

صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل
للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب باب جواز لبس
الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر
فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم وليس العصفر من الطيب ولكن اكره
ان تلبس ما يشهرك به الناس باب لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس
الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال
لا يلبسه للزينة باب صلوة الاحرام موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها
لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل من الصلوة للاحرام
باب يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة
اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه

الرواية

الرواية الفضل والاستحباب لانا الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا
الحديث روى في الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فعلمنا
انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او
نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها باب كيفية عقد الاحرام
والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن
حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريده وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة
فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا ينافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر
التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها
بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مختصا
بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار افضل في بعض الاحوال باب
من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال
يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان

قد روى هذه الرواية كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف
يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط
ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجة تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج حسب
ما تضمنه الروايات الاولة **باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية
بن وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و
آله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي الى البيداء حيث الميل فيحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش
عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتى ياتي البيداء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله
صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيفية التلبية فالوجه في هذه الرواية
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا
لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على هذا
التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء **باب كيفية التلفظ بالتلبية** موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا
فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال
له اما والله لتجدن عند القلايص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان عند
ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رايته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا

دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت منه عن حماد بن عيسى عن بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف
المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في
هاتين الروايتين ان نحملهما على من تلبى بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا ايضا اصلا
كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال
قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال
امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن سيف بن عميرة عن
اسحاق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في
حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقال ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما
خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها
كذابا قال ردهم علي فدخلوا فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان
عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من
اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة
او كلنا فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال
لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك
امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان
منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى
هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى فساد والى
الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم بالحج ويؤكد ما ذكرناه ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى لي ان

اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما فاقول لبيك
بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال
لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة فاهللت بالحج
كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون التي
يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة
وقد روي ايضا انه ان يلبي بالحج مفردا اجاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام ان ابن السراج روى عنك
انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة
فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على
الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد
للحج انا اتمتع فقال له الفضل بن الربيع يحل لي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر
الى سفيان بن عيينه واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويبقى قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان
يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا يبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة يقطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن
القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم
عرفة عند زوال الشمس فان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا
نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تلبية المتعة
متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب
لئلا يتناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن
خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت فاين عقبة
المدنيين قال بحيال القصارين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة
على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية
عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من
مكة للعمرة على هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها الفضل والاستحباب
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين
ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق

الطيب في زادك وامسك على نفسك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة
فمن ابتلى بشي من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع . عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشي من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام . عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
الحسين بن سعيد عن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من
الطيب . فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به . فاما ما رواه موسى
بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر
والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح . وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس . فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي
تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه
مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما بيناه في غير موضع . والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة اشيا
على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحق تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في
الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشيا غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس
فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشيا وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم اذ يحل له فلا يمتنع ان يكون الخبر انما
تناول ذكر الاربعة اشيا تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تاولناهما بما
ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى
تاويلهما . فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي
قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر
ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك

والوجه الآخر ان

والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز . **باب** الحنا . الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما
به باس . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل . فالوجه فيه ان نحمله على
ضرب من الكراهية دون الحظر . **باب** كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام . الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل . فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج
ايدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم . فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان
التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا فلا تنافي بينهما على انه يجوز
ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة
والحاجة الى استعماله ولا يجد عند ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا كان
كذلك يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابن ابي يعفور ما تقول في
دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي فامرنا
فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ما اذا بلغتم ذا الحليفة . **باب** جواز اكل
ما له رائحة طيبة من الفواكه . سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه وياكل . فاما ما رواه عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة
طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل له ان يجوز شمه
والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى . **باب** الحجامة للمحرم . روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال
اذا اذاه الدم فلا باس ويحتجم ولا يحلق الراس . عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله